

# المكاسب

وَالْوَرَعِ وَالشَّبَهَةِ وَبَيَانِ نَبَاهِهَا وَمَحْظُورِهَا  
وَأَفْئِدَةِ النَّاسِ فِي طَلِبِهَا وَالرَّدِّ عَلَى الْفَالِطِينَ فِيهَا

لِلْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ الْمَحَاسِنِيِّ ٢٤٣ هـ

دُرَيْسٌ وَتَمَقِّيَّةٌ

عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَمْرِيُّ

ملتزم الطبع والنشر والتوزيع  
مؤسسة الكتب الثقافية فقط

الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م



**مؤسسة الكتب الثقافية**

الصناعات، بناية الإتحاد الوطني، الطابق السابع، شقة ٧٨

هاتف المكتب: ٢٤٨٢٦٣-٢٤٤٣٦١ - المنزل: ٣١٥٧٥٩

ص.ب: ١١٤/٥١١٥ - برفقيا: الكتيكو - بيلكس: ٤٠٤٥٩

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿

صدق الله العظيم

البقرة/ ١٧٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإمام المحاسبي ومدرسته

### نشأته وعصره:

أما العصر الذي عاش فيه المحاسبي فهو إبان الدولة العباسية العربية إسماءً، والفارسية أو التركية فعلاً، وأما المكان فهو ما بين البصرة وبغداد، وأما خليفة المسلمين فكان الأمين ثم المأمون، ثم المتوكل فالواثق. وأما مولده فكان بالبصرة في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري.

وكانت البصرة والكوفة - كما هو معلوم - مركزين متنافسين في العلم وشتى مجالات الفكر الأخرى، ولكل منهما مذهب تدافع عنه، وتشتهر به، حتى في مسائل الزهد والورع كما أثبتته المحاسبي في كتابه «المكاسب».

وكانت حضارة الإسلام في خلافة بني العباس قد تطورت إلى «مدنية» تعني بالمظاهر الشكلية للتقدم وأسلوب الحياة المترف، ويسير فيها الانحلال الأخلاقي جنباً إلى جنب مع النهضة الثقافية، وحركة الترجمة، ومدارس العلم، وجهود المؤلفين الجبارة، وإن كان الالتزام العلمي بالعلم قد أصبح قاصراً على فئة قليلة من العلماء والتلاميذ، حيث اجترفت المدنية الساحرة جمهور الباقيين منهم، ممن أطلق عليهم المحاسبي اسم «علماء السوء».

لقد بلغ الانحلال الخلقي، والاستهانة بالكرامة الإنسانية مداه المتسفل في هذا العصر، حتى لقد اتخذت أم جعفر البرمكي للأمين بن الرشيد

الجواري الحسان، وألبستهن ملابس الغلمان، وبعثت بهن إليه، فأبرزهن للناس من الخاصة والعامة، وأطلق عليهن اسم «الغلاميات» كما يقول المسعودي في كتابه «مروج الذهب».

ويقول الشابشتي في كتابه «الديارات»: إن «عربيا» المغنية كانت وصيفة للأمين، وكانت تلبس ملابس الغلمان، وتقف على رأسه، وتسقيه الخمر.

وكان الفسق يتطور تطوراً خطيراً حتى انتهى الأمر بالمحتسب في اللاذقية، وهو والي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن يجمع القحاب والغرباء من الفساق في حلقة كما يقول القفطي في «أخبار الحكماء» وينادي على كل واحدة منهن، ويتزايد الفسقة فيهن ليلية الواحدة، ثم يؤخذن إلى الفنادق التي يسكنها الغرباء، بعد أن تأخذ كل منهن خاتماً يسمى «خاتم المطران» ليكون حجة بيدها من تعقب الوالي لها، وإذا وجد خاطيء مع خاطئة دون «خاتم المطران» عوقب.

ويذكر الجاحظ في كتاب «المعلمين» أن الأمويين كانوا يسمحون بخروج النساء مع الجند، ولكن الخراسانيين وعلى رأسهم أبو مسلم منع هذه العادة، وخرج الأجناد مع الغلمان، فتولدت عادة اللواط بين العرب لا سيما في الجيوش.

ولقد بلغت الأحوال السياسية مبلغاً مؤسفاً في ذلك العهد، إذ أن الخليفة العربي - على الرغم من الأبهة والجلال المحيطة به - كان في حقيقة أمره أداة في يد الفرس الذين جاءوا بالعباسيين بعد انقلاب قام به أبو مسلم الخراساني. وعلى الرغم من المذبحة التي وجهها الرشيد نحو أعيان الفرس المتسلطين فقد بقي نفوذهم قوياً، وإن كان قد اتخذ طريقاً آخر ضد عقيدة الإسلام ذاتها، حيث تسلطت فلسفاتهم الإلحادية، وأرغموا المأمون على استفتاء العلماء على القول بخلق القرآن، ولكنه كان استفتاءً قهرياً يراد به

تقرير القول بخلق القرآن، ومن ثم ينطلق المخطط نحو هدم قدسية القرآن، وإخضاعه للمشيئة الإنسانية شأنه شأن كل شيء خلق من أجل الإنسان.

لقد اشتدت هجمة الفرس على عقيدة الإسلام بقيادة قاضي القضاة أحمد بن أبي داؤد، وأرغموا الخليفة المتوكل بعد المأمون على ضرب المعارضين من العلماء للقول بخلق القرآن، وكان ضرب الإمام أحمد بن حنبل في الحقيقة انتصاراً معجزاً للإسلام الشامخ العتيد من جهتين:

أولاهما: أن السلاح الفكري الذي احتج به الفرس لخلق القرآن كان واهياً لا يثبت أمام النقاش والفحص، ولذلك كان الضرب في مجال الفكر دون الحجة والبرهان إفلاساً واضحاً وهزيمة فكرية ظاهرة.

ثانيهما: أن صمود الإمام أحمد أمام المحنة لم يكن صمود أحمد بن حنبل، بل كان صمود الإسلام الذي تغلغل في كيان أحمد بن حنبل فتكلم بلسانه، أو منحه من القوة ما يصمد به أمام الجلد والتعذيب فكان صمود الإسلام باسم أحمد بن حنبل وهزيمته لجبايرة السلطان موازياً لصمود الإسلام وهزيمته لمعاول الهدم الساحرة التي تعمل في ضراوة لإسقاط أصلب عقيدة عرفها التاريخ الديني والسياسي جميعاً، ولكن الهزيمة الثانية كانت لقوى الإلحاد في العالم كله وعلى المستوى الشعبي لدولة بني العباس بصفة خاصة، بقيادة كبار العلماء وأطهرهم سجية وسريرة.

وكان الهجوم على المستوى الشعبي ممثلاً كما يروي حنبل بن إسحاق في كتابه المخطوط «محنة أبي عبد الله بن حنبل» في أن أحمد بن أبي داؤد بعد هزيمته أمام العلماء لجأ إلى وسيلة شيطانية يؤسس بها عقيدة خلق القرآن من جيل آخر من المسلمين، فأصدر منشوراً يلزم معلمي القرآن في «الكتاتيب» أن يقرروا على الصبيان حفظ عقيدة القول بخلق القرآن إلى جانب حفظ آيات القرآن.

ولكن صف أهل السنة كان قوياً لا تقوى عليه هذه الأوهام الوافدة على صورة ثقافات ومذاهب ومترجمات وبدع وأهواء تلقن مشافهة، أو تملي على طامع من القراصنة المحترفين.

وزاد من قوة أهل السنة انحياز المدرسة الجديدة التي تمزج بين نص السنة وروحه في أعمق مراتبها وهم العلماء الزهاد الأوائل الأبرياء من كل دخيل من النظريات أو الأقوال الموهمة المتشابهة. وكان رأس هذه المدرسة الحقيقي هو: الحارث المحاسبي الذي سبق الغزالي بمزج الفقه الإسلامي مع عنصره الروحاني والنفسي، فجاء أستاذاً فريداً في بابه، سابقاً في منهجه لم نعرف له نظيراً سبق عليه، ولا لحق به في مضماره كمنهج عميق من التحليل النفسي لأول مرة في التاريخ، واستخدام هذا التحليل النفسي في خدمة شريعة الإسلام لأول مرة في الفكر الديني على الإطلاق.

نشأ الحارث في بيت علم وثراء. فأبوه كان واسع الثراء، وكان معنياً بالفكر الديني، إلا أنه كان قدرى المذهب، ولم يكن سنياً مستقيم الطريقة. ولكن الحارث على أي حال فتح عينيه على الحياة فرأى أباه من رجال الفكر، مما كان له بالتأكيد أثره على اتجاه الحارث نحو الفكر هو الآخر، ولكن لا على وجه التقليد الأعمى، وإنما كان اتجاهه يكشف عن شخصية مستقلة، وعقل يأبى إلا العمل والدوران في أفلاكه حتى يرسم معالم طريقه بنفسه، ولا يرسمه له الآباء ولا العشائر.

وانتقل الأب بأسرته وفيهم الحارث إلى بغداد، وبين مدارسها، ولفظها الجدلي، ودار حكمتها، وحركتها الثقافية التي لا تهدأ، والتي كانت مداً قوياً لفتوة الإسلام في الحقيقة، وفجأة تبدأ أول البوادر الفريدة في شخصية الحارث المحاسبي الفريد هو الآخر. فلقد اختار الولد طريق السنة معارضاً قوياً لأبيه، وظهرت تلك المعارضة علانية عند «باب الطاق» في بغداد، إذ أمسك الحارث بأبيه هناك، وجمع حوله الناس، وقال له على مسمع منهم:



طلق أمي، فإنك على دين وهي على دين غيره. وذلك أن الرجل كان قديراً، وأن ابنه كان يؤكد كفر القدرية.

لم تمنعه حشمة الأبوة عن إعلان رأيه، وإنذار أبيه، ما دام الأمر يتصل بالإسلام الذي بدأ يسري في أوصال الحارث، ليجعل منه هو الآخر صورة متحركة مجاهدة قوينمة قوية الحركة والكلمة، صادقة صدق الإسلام، ونقية نقاء، ومنصورة بنصر الله القاهر.

### ملاحح شخصيته :

حينما حدد الحارث الفتى اتجاهه السني الإسلامي، كان يمكن أن يكون سنياً تقليدياً كغيره من أهل السنة من العلماء: يعني بالرواية والدراية في الحديث، وينسلك في إطار مذهب من المذاهب الأربعة، وغاية ما يصل إليه أن تكون له اجتهادات مقيدة بمذهب، أي اجتهادات في الترجيح، وليست مطلقة لا تنقيد بأفكار إمام بعينه. وكان يمكن أن يلجأ إلى حلقات بغداد فيحدد الفرع الذي يتخصص في دراسته بتوسع من بين فروع العلم السني المعروف، من الحديث أو التفسير أو الأصول أو غيرها، ثم لا شيء وراء ذلك.

ولكن الفتى الذي لم يقلد أباه، والفتى الذي أعلن كفر أبيه كما يرى دون أن يتقيد بخلاف العلماء في كفر القدرية فيلتمس لأبيه وجهاً من وجوه الإسلام على أساسه، هذا الفتى ليس هو الذي يندفع مع صف الطلاب حتى يختار مكانه في الصف دون بحث ولا فحص ولا تدقيق.

لقد خلا المحاسبي إلى نفسه زماناً طويلاً يفكر، ويقلب أمره على وجوهه، ويحاول أن يجد مكانه في صف أهل السنة بشروط محدودة هي:

١ - أن يكون متفقاً تمام الاتفاق مع أفاعيل الصحابة ومسالكتهم.

٢ - أن يكون بعيداً عن الخلاف، لأن الأمة في حاجة إلى اتفاق، وليست في حاجة إلى الخلاف.

٣ - أن ترتبط تعاليمه ودراساته وسلوكه بعالم الآخرة، فلا تنفصل البداية عن النهاية.

وبحث طويلاً، وانتهى به البحث إلى أن حلقات الحديث يسيطر على أهلها الإعجاب وحب الشهرة. وأن علماء الفقه يعيشون بين دوامة الخلاف، وحب الانتصار للرأي، وأن علماء الآخرة من أهل السلوك ليسوا كما يريد: من الأخفياء الأتقياء الذين يرجحون الآخرة على الأولى.

هو إذن يريد بيئة علمية ملتزمة بسلوك الصحابة، بعيدة عن الخلاف، تؤثر التواضع والخفاء، ولا تميل إلى الشهرة، وتعني بالجوانب الروحية عنايتها بالجوانب الشرعية. وكان مطلباً عزيز المنال، طال به الزمان في البحث عنه، حتى أصيب بما يشبه أن يكون أزمة «اكتئاب نفسي» حددها في مقدمة كتابه «الوصايا» حيث ردد قوله: «فعظم همي وغمي لفقد الأدلاء، وانطويت على نفسي».

وبعد بحث طويل اهتدى إلى من يريده مرشداً له في طريق الآخرة ممن يؤثر الخفاء، والدار الآخرة على الدار الأولى، ولكنه لم يحدد لنا باسمه، كما لم يحدد لنا شيوخه في علوم الشريعة الأخرى، اللهم إلا شيوخه في الحديث حيث ذكروهم لنا في إسناد، لما رواه من الأحاديث.

ويبدو أنه درس كل العلوم التي لا تحتاج إلى السند بنفسه، دون أن ينتسب إلى شيخ معين، ولم يلجأ إلى الشيخ إلا في طريق الآخرة. وهنا تتحدد شخصيته المستقلة في:

١ - أنه كما يقول أستاذنا الدكتور عبد الحليم محمود - طيب الله ثراه - : كان مجتهداً مطلقاً في الشريعة، لأن الموضوع كما حدد، في كتابه «فهم الصلاة» لا يتفق مع الموضوع كما حدده مذهب من المذاهب الأربعة، بل

إنه تتبع أسلوب الوضوء عند الرسول ﷺ وعند أصحابه، وسجل من مجموع ذلك صورة متكاملة لا شأن لها بالصور التي حددها الأئمة الأربعة المجتهدون.

٢ - أنه عني بتدوين «فقه ما لم يدونه الفقهاء» في أبواب من كتبه، مثل: من أم قوماً فالزم قلبه الحذر في القراءة، وباب الشهرة، والاحتساب في سرور المسلم، ومذاهب السلف عند غلبة الحرام على المطاعم، ومذاهب الورع، وأغاليط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك من الأبواب التي أغفلها الفقهاء، ولا يدونها إلا مجتهد مطلق مستقل بعلمه ومذهبه.

٣ - أنه نقد بشدة نفس المدرسة التي آثرها وهي المدرسة الروحية في كثير من آرائهم، ورماهم بالغلطة والجهل بالأخبار فيما يتصل بالمكاسب وبالورع، وسجل ذلك كله في كتاب «المكاسب» هذا الذي نحن بصدد تحقيقه، مما يؤكد أنه كان مستقلاً، لم تفن شخصيته في شخصية المدرسة التي انتسب إليها كما هو شأن الغالبية العظمى من العلماء.

٤ - أنه لا يعتمد على عموميات مشهورة في إصدار أحكامه، وإنما يعتمد على المشاهدة الشخصية، ومن أجل هذا عني المحاسبي بدراسة أحوال مجتمعة بنفسه، كما يبدو ذلك واضحاً من حديثه عن الغزاة والتجار والقراء والصوفية في كتابه «آداب النفوس» إذ أنه لم يصدر حكماً إلا بعد مشاهدة وسماع شخصي، وهو سبق لم نعهده في الفقهاء ولا في علماء السلوك إلا نادراً من بعده.

٥ - أن ذاته الداخلية كانت من القوة والمثانة بحيث لم يحتج إلى أن يضيفي على ظاهره ما يقوي شخصيته، فلم يحفل بالشهرة لا هو ولا مدرسته بين علماء بغداد ومدارسها، وذلك على الرغم من أن اجتماع تلاميذه به في حلقة درسه كان على صورة لم تعهدها مدارس العلم، إذ كان الوقت المختار له ولهم هو: ما بعد العشاء الآخرة حتى صلاة الفجر. وهذا

عمل كان يمكن استغلاله في الدعاية والشهرة، ولكنه لم يفعل لغناء ذاته الداخلية عن كل شيء إلا الإيمان والحب والنصح وغيرها من مقومات الشخصية السوية المستقيمة.

٦ - لم يكن كغيره من العلماء يحاول الانتصار لنفسه بما يشبه الحق من البراهين الملتوية، لا سيما إذا ورد عليه النقد ممن هو أنزل منه علماً أو قدراً.

قال الحارث: عملت كتاباً في المعرفة، فأعجبني، فدخل عليّ شاب عليه ثياب رثة، وأنا أنظر في الكتاب مستحسناً إياه، فقال لي: يا أبا عبد الله، المعرفة حق للخلق على الحق، أو حق للحق على الخلق؟ قلت: حق للخالق على الحق. قال: هو أولى أن يبذلها لمستحقيها. قلت: بل حق للحق على الخلق. قال: هو أعدل من أن يظلمهم. فأخذت الكتاب وحرقتة، وقلت: لا أعود أتكلم في المعرفة أبداً.

فلو أن عالماً من المحدثين حدث له ذلك لملاً الدنيا صراخاً ووعياً لينتصر لنفسه بالباطل فضلاً عن الحق، في الوقت الذي كان فيه للحارث وجه للدفاع عن نفسه وعن كتابه، لأنه يتحدث عن المعرفة من حيث التربية والشريعة والأمر والنهي، أما الشاب فيقصد المعرفة من حيث القسمة الإلهية الأزلية وهي الحقيقة، فاختلف الوجهان، وكلاهما مصيب، ولكن الحارث كما قلنا قوي في ذاته الداخلية، وليس في حاجة إلى لجاجة ولا جدال ليثبت هذه القوة، أو ليضفي على نفسه قوة زائفة من الغرور والإعجاب.

٧ - لم يكن عالماً متخصصاً يغلق فكره على فرع معين من فروع المعرفة، وإنما كان رجلاً متعدد المواهب، مجيداً في كل ما اقتحمه من ميادين المعرفة. فهو فقيه، محدث، أصولي، متكلم، عالم بالتحليل النفسي، خبير بالمجتمع وتحركاته الظاهرة والخفية، متطلع إلى مذاهب غيره من

الفقهاء والمفكرين في أرجاء الإسلام، ناقد بصير لا سيما في قضايا الصوفية التي بدأت تختلط في عصره، ويسود أهلها في بعض أحوالهم جهل بالحديث والأخبار، وغلظة في إصدار الأحكام.

٨ - كان ملتزماً بكل ما يقول أو يكتب... فلم يكتب حرفاً إلا التزم به سلوكاً، ومن هنا أثر الورع يوم مات أبوه، وهو في حاجة إلى دانق كما يقول الجنيد البغدادي، فرفض ميراثه من أبيه، لأنه كان يرى كفر القدريّة، وليس بين أهل ملتين توارث. ورغم الخلاف في كفر القدريّة، ورغم عدم مسؤليته عما شاب مال أبيه من الحرام، فإنه أثر الورع، وفضل الجوع على أن يقبل مالاً فيه شبهة.

\* \* \*

والغريب في أمر المحاسبي، والذي لم أستطع له تفسيراً يقوم على سند مكتوب ومأثور هو أنه نجا من محنة القول بخلق القرآن، وكان معاصراً لها، وكان رأساً من رءوس العلم، وصاحب مدرسة كبرى يمكن أن يفيد منها القاضي أحمد بن أبي داؤد في نحلته التي انبرى لنصرتها.

كان المحاسبي يهاجم المعتزلة وغيرها من الفرق، وكان هجومه على المعتزلة وغيرهم من أسباب الخلاف بينه وبين الإمام أحمد بن حنبل، حيث كان يرى أحمد إهمال هؤلاء المارقين، ويرى الإمام المحاسبي الهجوم عليهم، وتقنيد أفكارهم، وتعريتها أمام الجمهور.

ونحلة القول بخلق القرآن كانت نحلة اعتزالية في أصلها وفرعها، وهذا عدو من أعدائها، فلماذا لم يحمل مع من حمل للمحنة، ولماذا يتعرض للتعذيب كما تعرض غيره من العلماء.

ولكي نجيب على هذا التساؤل يجب أن ندرك أن غير المحاسبي من ذوي الشأن في ذلك العصر لم يتعرضوا هم الآخرون لأذى السلطان في شأن خلق القرآن، من أمثال: بشر بن الحارث الحافي، والسري السقطي وغيرهما

من أصحاب مدارس التصوف - ولكن الفرق ثابت بين هؤلاء وبين المحاسبي، فلا السري ولا الحافي ولا غيرهما من رجال التصوف كانوا يهاجمون المعتزلة ويكتبون في تجريحهم الكتب، ويعقدون حلقات العلم. بل كان نشاطهم مقصوراً على السلوك، وعلى بعض روايات السنة... فالقول بأن المحاسبي كغيره من هؤلاء لم يكونوا موضع اهتمام السلطان في شأن المحنة قول غير مستقيم، من جهة أن المحاسبي إمام مجتهد محدث متكلم له باع طويل في تسفيه المعتزلة أفزع الإمام أحمد نفسه.

والذي نستطيع أن نقرره الآن: أنه ربما اعتمدت السلطة على النزاع الذي كان قد ثار بين أحمد وبين المحاسبي فظنت أنه لا خطر من المحاسبي... أو أنهم عرفوه بما اشتهر عنه من الصلاح وحب الخفاء والنفور من اجتماع الناس حوله، فلم يروا في رأيه مغماً لهم، ولا تأثيراً في الناس، ما دام الناس لا يشكلون اهتماماً للمحاسبي في حياته وهو الذي يقول: «والله لو أن نصف الخلق قد بعدوا عني ما استوحشت لبعدهم، ولو أن النصف الآخر اقترب مني لما أنست بقربهم».

كان المحاسبي معنياً بإصلاح البواطن، وكان أحمد بن حنبل معنياً بظاهر الشريعة، ومن هنا كانت فتنة خلق القرآن ألصق بظاهر العلم منها بباطنه وخفاياه، فكان أحمد مقصوداً بها، وكان المحاسبي بعيداً عنها هو وأمثاله رغم أنه رجل حديث وفقه وكلام وهجوم على كل من انحرف عن خط أهل السنة. ولكن جمهور الرواية والدراسات الفقهية جمهور عريض لا يتهاى مثله في اتساع قاعدته للدراسات السلوكية والنفسية بأي حال من الأحوال.

#### محاولات لتشويه المحاسبي:

إنه داء قديم في البشر، هو أن يستظهر الإنسان برأي كبير من العلماء ليهدم عالماً آخر... ولكن الله تعالى إذا أراد إبطال حجة هذا الهادم المخرب أجرى على لسانه وقلمه دليل خطئه.

ففي الجزء الثالث عشر من «تاريخ الإسلام» للإمام الذهبي (مخطوط رقم ١٣ تاريخ بدار الكتب المصرية ورقة رقم ٤٥ وما بعدها) قال:

«قال الحسين بن عبد الله الخرقى: سأل المروزي عما أنكر أبو عبد الله على المحاسبي فقال: قلت لأبي عبد الله: قد خرج المحاسبي إلى الكوفة وكتب الحديث فقال: أنا أتوب مما أنكر على أبو عبد الله. فقال: ليس لحارث توبة، يشهدون عليه بالشيء ويجحد، إنما التوبة لمن اعترف، ثم قال: حذروا عن حارث».

«وقال أبو بكر بن حماد: إن الحارث مر به ومعه أبو حفص الخصاف. قال: فقلت له: يا أبا عبد الله، تقول: إن كلام الله بصوت؟ فقال لأبي حفص: أجه. قال أبو حفص: متى قلت: بصوت، احتجت أن تقول: بكذا وكذا. فقال للحارث: فماذا تقول أنت؟ قال: قد أجابك أبو حفص. قال أبو عبد الله بن حنبل: أنا من ذلك اليوم أحذر عن حارث».

والعجب هنا من أمور منها:

١ - أن المروزي نفسه هو الذي روى في مسائله عن الإمام أحمد أنه كان يتوقف طويلاً بحكم ما ركب فيه من سليقة الورع في تجريح راوٍ من الرواة العام والعامين. احتياطاً لدينه. فكيف يتوقف في تجريح راوٍ من الرواة ثم يسارع إلى إغلاق باب التوبة على مسلم قبل أن يغرغر، مخالفاً بذلك رسول الله ﷺ وإجماع الأمة على أن التوبة صحيحة من أي مسلم ما دامت روحه لم تبلغ حلقومه... هذا مستحيل تماماً في حق الإمام أحمد، ونكاد نقطع بأن هذا الخبر مكذوب عليه، لأنه يخالف ما تواتر عنه من الدين والورع والخوف والتوقف والعلم والدراية بالسنة من جميع وجوهها.

٢ - قول الرواية عن الإمام: إن التوبة لمن اعترف، قول غريب عن مسلكه وعن علمه وعن إحاطته بأحكام الشريعة والعقيدة. فالتوبة أمر بين العبد

وربه، ولم يشترط أحد أن تكون التوبة بعد اعتراف علني للناس بالدين، فتلك هي الفضيحة التي نهى عنها الإسلام أشد النهي، ولا نعلم شيئاً اسمه الاعتراف إلا في المسيحية المتأخرة. بل هو في الإسلام اعتراف العبد لربه بالذات سراً فيما بينه وبينه ثم التوبة، ومن هنا فإن هذه الرواية هي الأخرى تلحق بأختها في البطلان والتزييف على الإمام أحمد.

والعجيب أن الذهبي نفسه شك في رواية أوردها هو في تذكرته، وأوردها الخطيب في «تاريخ بغداد»، خلاصتها أن الإمام استمع إلى المحاسبي من حيث لا يراه في بيت إسماعيل السراج أحد تلاميذه، ثم قال: ما أعلم أنني رأيت مثل هؤلاء القوم، ولا سمعت في علم الحقائق مثل هذا الرجل، ومع ما وصفت لك فلا أرى لك صحبتهم... وعلّق عليها الذهبي بقوله: وهذه القصة صحيحة السند لا تقع على قلبي.

وإنما نفر قلبه مما فيها من تناقض لا يليق بعقل كبير مثل عقل الإمام أحمد... ومن ثم فإن قصة الاعتراف، وقصة إغلاق باب التوبة أدخل في نطاق إنكار الذهبي نفسه من هذه القصة... فإذا تناقضت الروايات على هذه الصورة تساقطت وبقي جوهرها، وهو: أن المحاسبي وأحمد بن حنبل أخوان على طريق السنّة، لا سيما وأن المحاسبي كان شديد الإنكار على أوهام الصوفية ودعاواهم أن بعضهم يصلي في أماكن متعددة، أو يخاطب الملائكة وأرواح الصالحين، إلى غير ذلك من الأوهام التي بدأت تظلم برأسها في عصرهما.

### مقامه في العلم والمعرفة:

وصفه أبو نعيم الأصفهاني في «الحلية» فقال: المشاهد المراقبي، والمساعد المصاحبي، أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، كان لألوان الحقائق شاهداً ومراقباً. ولأثار الرسول ﷺ مساعداً ومصاحباً، وتصانيفه مدونة مسطورة، وأقواله مبوبة مشهورة، وأحواله مصححة مشهورة، كان في



علم الأصول راسخاً وراجحاً، ومن الخوض في الفصول جافياً وجانحاً،  
وللمخالفين الزائفين قامعاً وناطحاً، للمريدين والمنيين قابلاً وناصحاً.

«وقد كان متكلماً فقيهاً محدثاً، حدث عن يزيد بن هارون وطبقته،  
وروى عنه أبو العباس بن مسرور والطوسي وطبقته».

وقال عنه الخطيب البغدادي: «أدرى من اجتمع له الزهد والمعرفة بعلم  
الظاهر والباطن، وله كتب كثيرة في الزهد، وفي أصول الديانات، والرد على  
المخالفين من المعتزلة والرافضة وغيرهم. وكتابه في الدماء هو الذي عول  
عليه من بعده في شأن الدماء التي جرت بين الصحابة».

ومنزلة المحاسبي لا تقتصر على أنه كان جماعاً للعلم حافظاً له، عاملاً  
به فحسب، ولكنه في الحقيقة كان صاحب مدرسة متميزة يمكن وصفها بأنها  
مدرسة الكشف عن الدقيق عن علة الأمة الإسلامية التي كانت قد أصابها  
ففرقت كلمتها، ودفعت بها بعيداً عن فطرة الإسلام التي جاد بها  
رسول الله ﷺ.

كان الإمام أحمد بن حنبل يجاهد في ميدان السنة وتنقيتها من الدخيل  
والموضوع ومن التدليس والكذب الذي انبنى عليه بعض الأحكام  
المغرضة... كانت هناك أكداس من الأحاديث الموضوععة التي وضعت  
تأييداً لمذاهب سياسية أو عداوية للإسلام.

ويقول ابن أبي حديد في «شرح نهج البلاغة» ١٣٤/٢: «أصل الكذب  
في أحاديث الفضائل جاء من جهة الشيعة فرق الروافض».

ويقرر شريك القاضي أن الرافضة كانوا يضعون الحديث ويتخذونه ديناً  
(منهاج السنة ١٣/١).

ووضعوا الأحاديث في ذم معاوية، ووضع أتباع معاوية الأحاديث في  
مدحه، ومن وراء أولئك الزنادقة يضعون الحديث تأصيلاً لزندقتهم، فيروون

أن الله ينزل عشية عرفة يصافح الركبان، ويعانق المشاة، وأقر عبد الكريم بن أبي العوجاء بأنه وضع أربعة آلاف حديث يُحل فيها الحرام ويحرم الحلال. إلى غير ذلك مما لا يسعه مقامنا هذا.

كان الإمام أحمد زعيم المدرسة السنية التي تكفلت بوضع الضوابط وفحص الأسانيد والمتون لتنقية السنة من هذا الركام المكذوب والخطير على شريعة الإسلام.

وكان المحاسبي زعيم المدرسة التي تكشف العلة التي أصابت النفس المسلمة فحولتها إلى نفس أمارة لا مكان فيها للوم ولا للرضا والطمأنينة وإن كان ظاهرها مطمئناً وراضياً... كان الورع في عصره نادراً، وكانت المعرفة بالأصول الإسلامية عزيزة، وكان الجهل يعلل النفوس فاشياً، وقد كشف المحاسبي عن كل ذلك في مقدمة كتابه «الوصايا» فقال:

«قد انتهى البيان إلى أن هذه الأمة تفترق على بضع وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية، والله أعلم بسائرهما. فلم أزل برهة من عمري أنظر اختلاف الأمة، وألتبس المنهاج الواضح، والسبيل القادر، وأستدل على طريق الآخرة بإرشاد العلماء، وعقلت كثيراً من كلام الله عز وجل بتأويل الفقهاء... ورأيت اختلافهم بحراً عميقاً غرق فيه ناس، وسلم منه عصابة قليلة... ورأيت كل صنف يزعم أن النجاة لمن تبعهم، وأن المهالك لمن خالفهم.

«ثم رأيت الناس أصنافاً، فمنهم العالم بأمر الآخرة، لقاؤه عسير، ووجوده عزيز، ومنهم الجاهل، فالبعد منه غنيمة، ومنهم المتشبه بالعلماء، مشغوف بدنيائه، مؤثر لها، ومنهم حامل علم، منسوب إلى الدين، ملتمس بعلمه التعظيم والعلو، ينال بالدين من عرض الدنيا، ومنهم حامل علم لا يعلم تأويل ما حمل، ومنهم متشبه بالنسك، متحرٍ للخير، لا غناء عنده، ولا نفاذ لعلمه، ولا معتمد على رأيه، ومنهم منسوب إلى العقل والدهاء، مفقود الورع والتقى، ومنهم متوادون، على الهواء واقفون، وللدنيا يذلون، ورياستها

يطلبون، ومنهم شياطين الإنس عن الآخرة يصدون وعلى الدنيا يتكالبون، وإلى جمعها يهرعون، وفي الاستكثار منها يرغبون، فهم في الدنيا أحياء، وفي العرف موتى، بل العرف عندهم منكر، والاستواء بين الحي والميت معروف».

«فتفقدت في الأصناف نفسي، وضقت بذلك ذرعاً، فقصدت إلى هدي المهتدين بطلب السداد والهدى، واسترشدت العلم، وأعملت الفكر، وأطلت النظر، فتبين لي من كتاب الله، وسنة نبيه، وإجماع الأمة: أن اتباع الهوى يعمي عن الرشد، ويضل عن الحق، ويطيل المكث في العمى، فبدأت بإسقاط الهوى عن قلبي، ووقفت عند اختلاف الأمة، مرتاداً لطلب الفرقة الناجية، حذراً من الأهواء المردية، متحرزاً من الاقتحام قبل البيان، وألتمس سبيل النجاة لمهجة نفسي».

«ثم وجدت أن سبيل النجاة في التمسك بتقوى الله، وأداء فرائضه، والورع في حاله وحرامه، وجميع حدوده، والإخلاص لله تعالى بطاعته، والتأسي برسول الله ﷺ».

«فطلبت معرفة الفرائض والسنن عند العلماء بالآثار، فرأيت اجتماعاً واختلافاً، ووجدت جميعهم متفقين على أن علم الفرائض والسنن عند العلماء بالله وأمره، الفقهاء عن الله، العاملين برضوانه، الورعين عن محارمه، المتأسين برسوله ﷺ، والمؤثرين الآخرة على الدنيا، فالتمست من بين هذه الأمة الصنف المجتمع عليهم، واقتبست من علمهم، فرأيتهم أقل من القليل، ورأيت علمهم مندرساً كما قال ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً فطوبى للغرباء». وهم المتفردون بدينهم».

«فعظمت مصيبتى لفقد الأتقياء، وخشيت بغتة الموت أن يفجأني على اضطراب من عمري، لاختلاف الأمة، وانكمشت في طلب عالم لم أجد لي من معرفته بدأ، ولم أقصر في الاحتياط، ولا في النصح، فقيض لي الرؤوف

الرحيم بعباده قوماً وجدت فيهم دلائل التقوى، وأعلام الورع، وإيثار الآخرة على الأولى».

«ووجدت إرشادهم ووصاياهم موافقة لأفاعيل أئمة الهدى، مجتمعين على نصح الأمة، لا يرجون أبداً في معصية، ولا يقنطون من رحمة الله، يرضون أبداً بالصبر على البأساء، والرضا بالقضاء، والشكر على النعماء، يحبون الله تعالى إلى العبيد بذكر أياديه وإحسانه، ويحثون العباد على الإنابة إلى الله تعالى علماً بعظمة الله تعالى، علماء بعظيم قدرته، وعلماء بكتابه وسنته، فقهاء في دينه، علماء بما يحب ويكره، ورعين عن البدع والأهواء تاركين للتعلم والإغلاء، مبغضين للجدال والمراء، متورعين عن الاغتياب والظلم، مخالفين لأهوائهم، محاسبين لأنفسهم، مالكين لجوارحهم، ورعين في مطاعهم وملابسهم وجميع أحوالهم، متقللين من المباح، زاهدين في الحلال، مشفقين من الحساب، وجليلين من المداد، مزرين على أنفسهم من دون غيرهم: لكل امرئ منهم شأن يغنيه، علماء بأمر الآخرة، وأقويل القيامة، وجزيل الثواب، وأليم العقاب، وذلك أورثهم الحزن الدائم، والههم المقيم، فشغلوا عن نعيم الدنيا ونديمها».

«ولقد وصفوا من آداب الدين صفات، وحددوا للورع حدوداً ضاق لها صدري، وعلمت أن آداب الدين، وصدق الورع بحر لا ينجو من الغرق فيه شبيهي، ولا يقوم بحدود مثلي، فتبين إليّ فضلهم، واتضح لي نصحتهم، وأيقنت أنهم العاملون بطريق الآخرة، والمتأسون بالمرسلين. فأصبحت راغباً في مذهبهم، مقتبساً من فوائدهم، محباً لطاعتهم. لا أعدل بهم سبياً، ولا أوتر عليهم أحداً».

\* \* \*

في هذه الوثيقة الخطيرة يؤرخ المحاسبي للحركة الدينية في عصره على غير ما أرخ لها المؤرخون التقليديون الذين يمكن أن نسميهم بمؤرخي

الحكومات. أولئك المؤرخون الذين يثبتون في سجلات التاريخ ما يشرح صدور الحكام وإن كان يشيع القتام في سماء الإسلام.

فعلى الرغم من أن التاريخ التقليدي يشيد بالنهضة العلمية في عصر المحاسبي فإن المحاسبي يتتبع أصناف علماء الإسلام بالفحص والنقد، حتى يصل إلى أن العلماء الذين يصلون الحياة الدنيا بالدار الآخرة، ويوقنون بكل غيب غير مدرك بالحواس يقيناً يضع ذلك الغيب موضع المشاهدة المنظور القريب، ويحول القلوب إلى نبض من الخوف والرجاء والالتزام بالقلوب والجوارح، لا التزاماً حرفياً خالياً من روح الحياة التي يبثها القلب في الحركات والأعمال وهذا النوع من العلماء كان أقل من القليل في عصر المحاسبي، فما بالنا وفيما بعد عصره.

كان العلماء يتزاحمون على أبواب السلاطين، ولكن القليل منهم هم الذين كانوا يناون عنهم، ويحذرون من مجالسهم... فالإمام أحمد أغلق باباً كان بينه وبين ابنه صالح، لأنه قبل عطا من السلطان، وعلى فراش الموت لا يجد ما يكمل به كفارة يمين فيتقاضاها من أجر قليل لعقار كان يعيش منه. والمحاسبي يصيبه الضر من الجوع ويرفض ميراثه من أبيه ورعاً لأنه كان قدرى المذهب... ولكن أمثالها لم يكونوا كثرة تتوازن مع أعداد العلماء في ذلك العصر، بل كانوا قلة بحث عنها المحاسبي جهده، ووصفهم بوصف يأباه الكثير من العلماء وهو أنهم كانوا من أهل خمول الذكر، وأهل الخفاء. أي من الذين يكرهون الشهرة والأضواء، ويعشقون العمل في خفاء وكتمان.

كانت الرعوس قد فسدت ففسد الشعب، وكان على العلماء أن يشخصوا المرض ويصفوا العلاج وكان تشخيص المرض يحتاج إلى خبرة نفسية هائلة، لأن الناس كانوا قد أصيبوا بحالة من «الأرق الفكري». أي أن هناك السمات الإسلامي، والعمل غير الإسلامي. وهناك اللسان اللهج المجادل المناقش في قضايا الإسلام، والخواطر الشيطانية المعارضة لنقاء

الإسلام... وكان المحاسبي فيما يبدو لنا هاوياً للتحليل النفسي، والكشف عن العقد وحلها على ضوء الإسلام النقي القائم على الكتاب والسنة وسير الخلفاء الراشدين.

يروى الجنيد البغدادي أن المحاسبي كان يخرج من بيته إلى الصحراء ثم يقول له: سلني عما لقيت من نفسك، فيسأله والحارث يجيب، ثم يمضي الحارث إلى بيته فيسجل تلك المناقشات، ويصنع منها كتاباً.

فهو يكشف عن حاجات النفوس من واقع مطالبها، ولا يفرض على المجتمع رأياً ولا فكراً بعيداً عن حاجاته... والذي صنعه مع الجنيد البغدادي صنعه مع غيره، بل إن المصادر تروي أنه كان يجتمع بتلاميذه ليلاً بعد صلاة العشاء، فلا يبدأهم بحديث حتى يسألوه فيرد على أسئلتهم إلى صلاة الفجر... ومن هنا فقد وفي المحاسبي بحاجات عصره، على العكس من كتابنا ومفكرينا اليوم الذين ملأوا الدنيا كتباً وما زال الشباب حائراً لا يدري من طريقه درباً من حفرة، وما ذلك إلا لأنه فكر مفروض، لم يتحر فيه كاتبه أن يكون صورة واقعية لمصادر الحيرة في عقول الناس.

والمحاسبي يعود إلى الإسلام الأول الذي كان عليه الصحابة، ذلك السلوك الذي كان نابعاً من ربط الحياة الدنيا بالآخرة ربطاً وثيقاً، باعتبار الآخرة حافزاً أساسياً على الالتزام قلباً وقالباً بأخلاق الإسلام. أما أن تنفصل الآخرة عن الدنيا فهذا هو أصل الداء الذي عانى منه مجتمع الإسلام منذ عصر المحاسبي، حيث كانت الدنيا وحدها هي الحافز على غيرها لدى السواد الأعظم من الناس الذين لا يجدون مرشداً ولا راعياً أميناً يردهم عن الشتات إلى مجتمع الجسد الواحد.

كان هذا الداء قد أعضل حتى لم تُجد في علاجه حلقات الفقه ولا مجالس الحديث ومصطلحاته: لأن هذا الداء في الحقيقة كان قد انتشر على

صورة وبائية لا تفرق بين عالم وجاهل، ولكن إصابة العلماء به كانت خطراً ما بعده من خطر.

ولنستمع المحاسبي يقرر الواقع في مجتمعه فيقول عن العلماء:

«... فإن علا في الناس أمرهم، واضطرب الصوت، وعلو الذكر، وكادت النفوس تستصغر من ليس من شأنهم، وتستجهل من جهل علمهم، وتزدري بمثل من لم يكن في أحوالهم، فقد دُهِوا وما يشعرون».

«وبعد، فإن قديم الحيل تستقبل لهم ما قد دهاهم به، فيجد لهم مكائد موبقات، وعساه يأتي الكبير منهم كهيئة الناصح له، فيخطر بقلبه: أنك قد أوتيت حظاً من العلم، فما لك والشهرة، والتعرض للفتنة، شأنك والعمل بما قد علمت. ويحه، لقد دهاه وعرضه للهلاك وما يشعر».

«فعند ذلك ينفرد بعصابة من أكابرهم اتبعوه من أصاغرهم، واعتزل إعجاباً بما وصل إليه من العلم والعبادة، وما يشعر بإعجابه، ولا يشك أن الصواب في اعتزاله<sup>(١)</sup> في قوله وفعله، ولا يعلم ما قد دهي به، فحينئذ يخالف الشيطان بين أهوائهم، ويفرق شملهم، ويشتت جمعهم، ويجعلهم أحزاباً، ويزين عند كل صنف منهم شأنه، ويعيب عندهم أحوال من يخالفهم، فأغوى بعضهم ببعض، ودل بعضهم على عثرات بعض، ولقن بعضهم حججاً على بعض كهيئة الناصح لهم، فيكيد جمعهم بمكائده وما يشعرون».

«وعسى القوم يبدون ما في النفوس، ويطلبون العثرات، ويظهرون العيوب، ويتفكهون بالغيبة، ويقولون الزور، ويطرامون بالبهتان، ويشد بعضهم

---

(١) لعله يعرض بما فعله واصل بن عطاء زعيم المعتزلة. فقد كان المؤلف شديد الإنكار عليهم.

على بعض بالعظائم، وينسبه إلى الكفر والضلال، أعادنا الله وإياكم مما حل بهم».

وأفاض المحاسبي طويلاً في أسرار هذا الصدع الذي أصاب مجتمع الإسلام في شخص علمائه، معرضاً بالمعتزلة الذين ينطبق نقده عليهم تمام الانطباق. فهم الذين انشقوا إعجاباً بأنفسهم، وهم الذين كفر بعضهم بعضاً، حتى ألف: المرداد، والجبائي، وجعفر بن حرب، من رؤساء الاعتزال كتاباً من تكفير أبي الهذيل العلاف، وكشف فضائحه التي تعتبر بحق ثلماً في حصن الإسلام المنيع.

ومن أعجب العجيب أن دعاة التحرر الفكري المشبوه من رجال العلم الرسميين في العصر الحاضر ما زالوا يشيدون بفضل المعتزلة على الفكر الإسلامي - بزعمهم - ويحثون الطلاب على توجيه بحوثهم الجامعية نحو تلك الفرقة الضالة، وكأنهم لم يقرءوا لا نقول كتاباً مخطوطاً بعيداً عن متناول الأيدي، بل لم يقرءوا كتاب «الفرق بين الفرق» للبيهقي، الذي سرد من فضائحهم ما كان يجب أن يكون إنذاراً لهؤلاء الذين يدعون إلى الحرية الفكرية بمعناها الأوروبي والشيوعي الذي لا ينطلق على درب التخريب لا يلوي على شيء.

لا أدري ماذا يقول المشرفون على الرسائل الجامعية عن أبي إسحاق النظام - وهو الذي كتبت فيه الرسائل المتعددة - وهم يطالعون فضائحه إن كانوا طالعوها، وهو من رءوس الاعتزال. كان هذا الخبيث يقول: إن أبا هريرة أكذب الناس، وإن عمر شك في دينه يوم الحديبية، وضرب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وابتدع صلاة التراويح، وسفه علي بن أبي طالب لأنه قال في مسألة برأيه، وعاب ابن مسعود، وكذبه في حديث انشقاق القمر، ورؤية الجن ليلة الجن، إلى آخر تلك الفضائح الموبقات التي ألمح إليها المحاسبي في إيجاز وورع كان يقتضيه عصره.



ونعود إلى شيوخنا المحاسبي فنقول: إنه كشف أصل الداء، ووصل إلى أن الهوى هو نبعه ومصدره، وأن الهوى قد استحکم حتى أصبح أصلاً للكثير من أمراض النفس كالرياء والعجب، والوقوف عند الدنيا، وفضل شطر الحياة وهو الدار الآخرة عن أولها وهو الدنيا، وفساد النوايا، والجهل بالسنن، وهي المواضيع التي لم يعن بها لا رجال الحديث ولا رجال الفقه ولا رجال التفسير والأخبار، لسبب نعتقد أنه الصواب إن شاء الله، وهو: أن المخلصين منهم كانوا ينوءون تحت حمل ثقيل من فحص أسانيد الحديث، ووضع قواعد مصطلحة، وجمع رواياته، ووضع أصول الفقه، وتسجيل مسأله، وهي تبعات لا تدع وقتاً لبحث المسائل النفسية التي جدت في المجتمع. أما غير المخلصين منهم فهم في عداد العامة المحتلجين إلى العلاج، الهائمين بما يموج في العصر من الفتن وطرق الانحلال.

كان المحاسبي بداية الإرشاد القائم على التحليل النفسي الدقيق، والوصول إلى العقدة وكشفها، وهو قصارى ما وصل إليه الطب النفسي الحديث، مما يجعلنا نقرر بحق أن المحاسبي هو رائد علم النفس الإسلامي الذي يغني عن علم النفس المستورد عند من له أدنى قدر من صحة تركيب العقل.

كان المحاسبي ميزاناً دقيقاً كل الدقة لقلب المؤمن، فلا يقصر به حتى يصل الهوى إلى سويدائه، ولا ينطلق به انطلاق الصوفية النظريين نحو الأوهام وتأليه الفرد، فهذا وذاك تطرف ليس من الوسط الذي قامت عليه أمة الإسلام.

ولعل هذا الموقف المتزن هو الذي دعا الصوفية إلى هجران تراث المحاسبي في الوقت الذي كان يجب فيه أن يلتفتوا حوله في صدق وإخلاص، حتى يعودوا إلى الوسط إن كانوا صادقين حقاً في أنهم من دعاة الإسلام... ولكن المحاسبي حين عنف بشدة من يدعون أنهم يكونون في مكان ويصلون في غيره، وأنهم يخاطبون الأرواح، ويرون الملائكة، ويدعون

إلى الانقطاع عن الحياة في الخلوات، حين فعل ذلك لم تتجه إليه أهواء رجال التصوف المتأخرين، ولم يعن به رجال الطب النفسي المحدثين، وآثروا عليه «سيجمون فرويد» اليهودي المخرب الذي يعلي من شأن الغريزة فيجعلها أساساً لكل تفوق إنساني على الإطلاق.

### المحاسبي بين البداية والنهاية:

والمحاسبي تختلف بدايته عن نهايته. ففي مطلع شبابه كتب «الوصايا» وكان فيه متشدداً غاية الشدة، حتى كاد يكره حيازة المال على أي صورة من الصور... واحتج احتجاجات طويلة ضد من يبيحون حيازة الأموال، وفرق بينهم وبين الصحابة ممن كانوا يملكون الأموال بحقها. وأفاض في هذا القول حتى كاد أن يكون صورة مطابقة لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه. ولعل الظروف المتشابهة في بيئة أبي ذر الغفاري هي التي دفعته إلى سلوك هذا المنهج.

ولكنه بعد أن استقر به الحال عاد يقول: إن الزهد ليس في إهدار الملكية الفردية، ولكنه عمل قلبي تصدقه اليد. فكم من فقير حريص، وكم من غني زاهد.

وفي باب المدح والذم وقبول الإنسان للمدح، ونفرته من الذم نجده في «الوصايا» يشقق القول حتى لا يرى إنسان أنه ناجٍ من الخلل، ولكنه في نهاياته وضع الضوابط الدقيقة، وفرق بين قلب يأنس بالمدح وينفر من الذم وبين قلب يستوي عنده هذا أو ذاك.

وهكذا في جميع فروع السلوك التي تعرض لها المحاسبي نجد اندفاع الشباب في البداية، واتزان الشيوخ في النهاية، فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء.

## كتاب المكاسب

إن الحارث المحاسبي قد أعمل بصره وعقله وبصيرته في استكشاف متطلبات عصره، الذي ماج بالفتن والثورات السياسية، كما ماج بالفتن والأهواء التي جرفت أمامها الكثير من أولي الرأي، كما نظر في متطلبات الإنسان في مستقبل الدهر، مما يمكن أن يكون علة ثابتة تتطور مع الزمن، وتؤتي ثمارها المرة في المجتمع الإسلامي بوجه عام.

فلم يكن الحارث مريباً نفسياً فحسب، وإنما كان مع ذلك مصلحاً اجتماعياً وسياسياً في وقت واحد.

أهاب بالنفوس أن تعود إلى سلوكها الأول، وتعود إلى المحاسبة والمراقبة في وقت غشيت فيه أبصار الناس عن المحاسبة والمراقبة وصدق النية، نظراً لما شاع في العصر من دواعي البذخ، وأضواء المدنية التي مسخت إليها الحضارة، فاستهوتهم مجالس اللهو والبطالة، وتراث الفرس الوافد.

وأهاب بالناس أن يعودوا إلى شرعة العمل من أجل العيش، في وقت ركن فيه بعض المصلحين من ذوي النفوس الطيبة إلى الانعزال، الذي يشبه المقاومة السلبية، وقفى على أثرهم ناس من المخلصين، وناس من المتفيعين.

وأهاب بالناس أن يصححوا وسائل معيشتهم في وقت فسدت فيه المكاسب على الوجه الذي وصفه في سلوك التجار.

وأهاب بالمجتمع أن يسكن، ويخلد إلى الهدوء، ويجد كل فرد في إصلاح نفسه في وقت كثرت فيه الفتن والثورات، وتحفزت مذاهب وافدة للانقضاض على ما بقي من هيبة الدولة، فذلك علاج أجدى من المقاومة السلبية، فلا يخجل الشرير، ولا يهرب الشر إلا في بيئة لا تستجيب له، ولا تنزع نحوه، ولا يشتد خجل الأشرار إلا من مواجهة الأختيار، أما انعزال الأختيار عنهم فهو فرصة لتأمين الشر من أي عامل من عوامل القمع والمقاومة.

وعرض المذاهب المختلفة في وسائل الإصلاح التي لجأ إليها العلماء والزهاد والنسك والقراء والصوفية في أرجاء العالم الإسلامي، وحذر مما هو منحرف منها، وأبان عن رأيه الخاص الذي يمكن أن تتخذة الطوائف المختلفة منهجاً يدور حوله، ولا يتعدون حدوده.

ومما يدلنا دلالة قاطعة على أن الحارث كان يهدف إصلاح سياسي شامل، يبدأ من أصل الداء، لا من ظواهر الفساد، أنه ربط بين منهجه في الإصلاح السياسي وبين منهجه في الإصلاح النفسي حينما تحدث عن الحركة في الكسب، في كتاب «المكاسب» هذا، فقال عن سلوك الصحابة:

«قد جمعت لهم الطاعة مراداتهم فيها، على قدر الإقبال عليها، وأوضحت لهم سبل الرشاد فيها، فلم يريدوا بما أدركت أيدي الظفر منهم بدلاً... وأصبحوا في ذلك توفيقاً من سيدهم، ومعونة قائمة بالكفاية لهم، وخفي لطف غير منقطع عنهم، فدام لهم الحال، وزكت الأعمال، ولم يجدوا عند ذلك هوى غالباً، ولا عدواً مطالباً، أمات العلم بالله أهواءهم، وغلب لهم أعداءهم، وجمع شملهم وأحكم أمرهم، وكان التوفيق لهم مصاحباً، وخفي اللطف من الله دائماً، والتأييد لهم من سيدهم رشداً».

فهو يرى أن العلم بالله والسلوك على هذا المنهج، عامل أكيد من عوامل ازدهار الحضارة، وغلبة المسلمين، وقوتهم وعزمهم، والثام شملهم، وصمود وحدتهم لكل الأحداث، ويستدل على رأيه من سلوك الصحابة، وما

أحرزوه من انتصارات تعجز عنها أي أمة من الأمم، بما لها من وسائل التقدم التي انفصلت عن النظرية الغيبية.

هو يرى إذن أن نجاح الإنسان وتوفيقه منفرداً، ومجموعات تكون دولاً وأمماً، موقوف على خضوع هذا الإنسان منفرداً ومجتمعاً لقانون الغيب، الواصل إلينا عن الأنبياء بطريق الوحي، فهذا القانون وحده هو الذي يحكم الحضارات بناءً وانهياراً، وأن القوانين الوضعية يجب أن تكون وسيلة من وسائل الوصول إلى تلك الغاية. فبقانون الغيب وتنفيذه تنفيذاً طقسياً وجدانياً وإرادياً، يكون التوفيق إلى وسيلة النصر في كل عصر، وبالانفصال عن هذا القانون تبدأ الحضارة في الانهيار، وهناك شواهد ساقها المحاسبي في عصر الصحابة، وكيف كانت صلتهم بالغيب وسيلة لجمع الشمل، وهزيمة العدو، والكفاية والحماية للمجتمع كله. والعكس بالعكس.

ولم يحذر المحاسبي حكام عصره صراحة من مغبة الانحلال الذي ساد الدولة بالنسبة لعهود الصحابة الراشدين. ولا يمكن أن يكون هذا الإغفال عفواً، أو خوفاً، وإنما هو وسيلة نفسية لرفع الروح المعنوية بين الجميع.

فهو يؤمن بوجوب النصح، والنصح هو: أن تكون نية الإنسان ظاهراً وباطناً أن لو استحکم أمر الأمة كلها<sup>(١)</sup> ومواجهة الأمة بأخطائها بدء خدعة نفسية كبرى، هي تحويل الإنسان إلى آلة نقد تتبع خفايا العيوب، وتغفل عن نفسها، فتفسد هي الأخرى.

وهو ناصح للأمة حقاً، يرى ويعتقد حب الخير للجميع، حتى لمن آذوه، فحين وصله أن الإمام ابن حنبل أصدر فتوى بعدم قبول توبة الحارث<sup>(٢)</sup>، قال للرسول مرة ثانية: أنا أتوب مما أغضب على أبا عبد الله،

(١) انظر كتاب آداب النفوس، ص ١١٦ وما بعدها. من تحقيقنا.

(٢) الجزء الثالث عشر من «تاريخ الإسلام» للذهبي، مخطوط، الفصل الخاص بمناب الشافعي وطبقات أصحابه.

وأصر الإمام على فتواه واختفى في بيته، تخرجاً من جدال يفسد ولا يجدي .  
فما كان الحارث إلا مدافعاً عن الإسلام حين رد على المتكلمين المنحرفين  
من الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم .

وماذا في هذا السلوك من ضرر على المجتمع؟ .

قالوا: إنه يعيد قول الخصم، ثم يرد عليه، وفي سرد أقوال الخصوم  
دعاية لمذاهبهم .

وهي حجة غريبة حقاً، فلقد روى القرآن الكريم مذاهب الكفر  
بالتفصيل، ثم دحضها بقوة حجته، فزهقت أمام سلطان الحق، ولم تكن في  
تلك الروايات دعاية لمذاهب الكفر على الإطلاق .

فهو يوجه الأنظار إلى طريق الخير، أو إلى طريق التخلص من الشر،  
والناقدون غيره كثير، والمواجهون بعضهم بعضاً بالعيوب أكثر .

ولم يغب عن الحارث المحاسبي وهو يجدد الفكر الإسلامي على هذه  
الصورة، ويضع الخطوط العريضة ويتركها للإمام الغزالي مجدد الإسلام  
وحجته، إذ كان أثره فيه بليغاً، فهو معلمه في التجديد دون شك، لم يغب  
عنه أن يسوق الآيات التي تدعم رأيه من القرآن، وإنما اكتفى بالواقع الذي  
أشار إليه عن الدليل .

فالقرآن يؤكد ارتباط بؤس الشعوب وسعادتها بمدى الاعتراف لله  
بالنعمة :

﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حساباً شديداً .  
وعذبناها عذاباً نكراً﴾ (الطلاق: ٨) .

ومثال آخر لقرية أخرى :

﴿كانت آمنة مطمئنة يأتها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله ،  
فأذاقها الله لباس الجوع والخوف﴾ .

و﴿إرم ذات العماد. التي لم يخلق مثلها في البلاد. وثمود الذين جابوا الصخر بالواد. وفرعون ذي الأوتاد. الذين طغوا في البلاد. فأكثروا فيها الفساد. فصب عليهم ربك سوط عذاب﴾.

إلى آخر ما جاء في القرآن الكريم مما يدعم هذا الرأي الذي سبق به غيره في الإشارة إلى حياة الأمم وموتها، في نظرات سريعة في «علم الاجتماع» قبل أن يكون.

والحارث حين اختار «المكاسب» ليكتب عنها كتاباً كان يختار بدقة وعمق موضوعه الذي يريد الحديث فيه، فلم يكن موضوعاً أوحث به الساعة، أو الرغبة في الظهور، وإنما هو أول طريق الإصلاح النفسي المرتبط بالغيب في شريعة الإسلام.

فقد قال: «إن الإجماع قد وقع على أن من طابت لقمته صفت أعماله، واستجيبت دعوته، وصفاء العمل هو خلاص من الاستغلال والغش، والخداع والمكر، والحقد والحسد والبغي والطغیان، فالدعوة إلى تصحيح اللقمة إذن عمل إصلاحي مجنح بجناحين، أحدهما صفاء الأعمال، والآخر سلامة الناس من شر الإنسان، والقضاء على كثير من خلائق الانحراف، ولذلك بدأ يصل الإنسان بربه بوسيلة بسيطة لا تعقيد فيها، ولكنها هادفة من أقرب الطرق إلى ما يزيد، ثم فصل القول في موضوع تصفية اللقمة من الشبهات، حتى جاء بحثه متكاملًا تمامًا.

فقد أسس مذهب التوكل على الله في كل حال، وربط التوكل بقضية الإيمان والكفر، واعتبر من حل عقدة التوكل على الله كافرًا فاسقاً عن الإسلام، كما اعتبر ما في الطبائع البشرية من العجلة والطمع في الزيادة غير قاذح في التوكل، ولا في الإيمان مادام القلب معقوداً على التوكل، والثقة بضمّان الله وقسمه. وكان بهذا التحديد ينفي تهمة التواكل عن الإسلام، ويحدد معنى التواكل تحديداً يفهمه كل إنسان، ويحسم الخلاف في موضوعه، ويحدد مكان المسلم من الحياة.

ويستعرض مفاهيم التوكل، ومفاهيم الحركة لطلب الرزق، ثم يحذر من القعود، ويستنهض الهمم للعمل، بعرض خلائق الصحابة والتابعين.

ثم يبدأ أساس البحث، وهو الورع الذي لا تحرم معه لقمة، ولا يتلوث دم بحرام، فيعرض مفاهيمه ومعانيه، ويعرض لمن تبناوا مذاهب الورع في أرجاء أرض الإسلام، ثم يستعرض مسائل الحياة التي تخشى منها الشبهة، ويستقصيها حتى تعرض للأرض المغصوبة إذا أقيم عليها مسجد، وتعرض للسلطان والدستور الدولي وموقف الإنسان منه من جانب الورع، ثم أيد نظرية العمل ولو فسد السلطان، فعلى هذا جرى إجماع أولي الرأي من السلف. إذ تسيير حركة الإصلاح النفسي مقترنة بالعمل لا تفترق عنه، ويدلي برأيه فيما اختلف فيه العلماء، على هدى مذهب في الإصلاح.

ولم يتجمد في فكره فيقول إن الورع جوع، ولكنه شكر، ومعنى الشكر ألا يكون في اللقمة شبهة المعصية، وألا يعصى الله بها في أي حال. «فالطاعم الشاكر بمنزلة الجائع الصابر» فالصبر والشكر هما قوام الورع، وليشبع من يشبع وليجوع من يجوع، فليس المهم المظاهر، وإنما هي الغايات والمقاصد.

وليس الإكثار من العلم هو مناط الصلاح والفساد «لأننا قد رأينا من العلماء ليس معهم السعة في العلم، ومعهم ضيق في التفقه، وقلة رواية في الحديث، إلا أن المرتبة في الترك جعلت لهم ذكراً عند الخاصة والعامة على فضلهم، وأورثتهم هذه المنزلة شدة/المباينة، وعظيم الحذر من الشبهات.

وكذلك الجوع لا يقصد لذاته، بل هو ما يقصد به التفويض لله في حال المنع وحال العطاء، فإن أعطى شكر، وإن منع صبر واحتسب، وهو جوع الصحابة وأهل الصفة، فكانوا إذا أعطوا أكلوا وشكروا، وإن منعوا حمدوا وصبروا، فلم يجعلوا الجوع لهم طريقاً ولا سبباً، ولا الشبع لهم منزلة.

وهكذا يمدنا المحاسبي بأصول مذاهب الإصلاح في كتابه هذا الذي



نعتقد أنه من أوائل ما كتب في السلوك، لأنه بداية الطريق، والمحاسبي لا يخلط بين بداية ونهاية، وهو كتاب لا غنى عنه لأمتنا في نهضتها الحاضرة، وقد شاء الله تعالى أن يظهر للناس في أوانه، فهو حل عملي لمشكلة التناحر على العيش. والاستكثار من وسائل الانتفاع، وعون على تقليل «العدم» بلغة الاقتصاد الحديث.

وفقنا الله جميعاً للعمل بما فيه.

ومما يؤكد أنه كتبه في بداية حياته بعد وصاياه، أنه لم يجر فيه على طريقه من السؤال والجواب إلا في مواضع قليلة منه، فلم يكن بعد قد كثر طلابه وكثرت أسئلتهم كما قال الجنيد عن طريقته في التأليف.

والحمد لله أولاً وأخيراً.

## الكتاب ومنهج التحقيق

الكتاب من مخطوطات مكتبة جاز الله بالآستانة، برقم [١١٠١] ومنها مصورة بجامعة القاهرة، وقد سلكنا المنهج الآتي في التحقيق :-

١ - بعد نسخ الكتاب قمنا بتخليصه من التحريف والتصحيف وأخطاء النسخ واللغة.

٢ - تفادياً للاضطراب الذي حدث من الناسخ أضفنا بعض الكلمات لتوضيح المعنى، وجعلناها بين علامتين هكذا [ ] .

٣ - أضفنا بعض العناوين بما يناسب ما تحته من كلام.

٤ - شرحنا بعض العبارات التي قد تخفى على بعض القراء، كما أشرنا إلى نظائر الآراء من تراث المحاسبي نفسه، أو من تراث غيره ممن يتفق مع مذهبه.

٥ - خرَّجنا آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وعرفنا بالأعلام.

٦ - قدّمنا للكتاب بدراسة عن حياة المحاسبي وأهمية الكتاب، وأهمية هذا الفرع من المعارف الإسلامية التي لا يستغني عنها مسلم.

٧ - والكتاب قد سبق نشره عام ١٩٦٩ - عالم الكتاب بالقاهرة - ضمن مجموعة رسائل هي: المسائل في الزهد، والمسائل في أعمال القلوب والجوارح، العقل. وسنقوم بإعادة تحقيق تلك الرسائل على التوالي إن شاء الله وإصدارها مرة أخرى (\*).

والله ولي التوفيق، والهادي إلى أقوم طريق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

عبد القادر أحمد عطا

---

(\* ) قام الأستاذ /عبد القادر عطا - رحمه الله - بتحقيق هذه الرسالة، ولم يمهله القدر إكمال باقي الرسائل التي أشار إليها - رحمه الله - ولذا قد رأينا أن نكمل هذا العمل، وحرصاً على الأمانة العلمية فقد نسبنا أعمال التحقيق لنا، لكي لا ينسب خطأ لغير صاحبه، وسيُنشر بإذن الله. والله الموفق. [مصطفى عبد القادر عطا].

# المكاسب

وَالْوَرَعِ وَالشَّبَهَةِ وَبَيَانِ نَبَاهِهَا وَمَوْظُوعِهَا  
وَأَفْخَافِ النَّاسِ فِي طَلِبِهَا وَالرَّدِّ عَلَى الْفَالِطِينَ فِيهَا

لِلْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ الْمَحَاسِبِيِّ ٢٤٣ هـ

دراسة وتحقيق

عبد القادر الأعرجي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### عونك اللهم

قال أبو عبد الله الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي، رحمه الله :  
الحمد لله القاهر بقدرته، الظاهر بعزته، الغالب بجبروته، الذي بدأ خلق ما خلق من غير سبق، بل هو الأول قبل الأبد، والآخر إلى غير أمد، المنشئ لما شاء بمشيئته، لما سبق ذلك من علمه، واستتر في خفي غيبه، فكان أمره جلّ ثناؤه ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(١)</sup> بمحكم من الصنعة، وإتقان من الحكمة، بتفصيل عقائد أحكمها بتدبيره، وأجراها بعلمه، وأبقاها بقدرته، على ما أراد. من ذلك في اختلاف الأزمنة، وتقلب الدهور، ليبدو المغيب المعلوم عند أوانه، ويزول الكائن الموقوت لأجله.

فسبحانه مَنْ ﴿بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وله الحمد جلّ ثناؤه، وتقدست أسماؤه: على ما يستحق من ذلك على خلقه، وكما هو أهل لذلك في كبريائه، وعظمته وجلاله.

وجلّ المخبر عن نظر خلقه لما كان عن العقول غائباً، وعن الأوهام في غيبه محتجباً، ليدل الخلق بذلك على نفسه، وإلى إثبات توحيده، وينبهم بذلك على معرفته، ليعرفوه بالقدرة، ويفردوه بالأمر كله، وليعلموا أنما هو إله

(١) سورة: يس. آية : ٨٢.

(٢) سورة: يس . : آية : ٨٣.

واحد، لا إله إلا هو سبحانه، فقال جل ثناؤه في محكم ناطق من التنزيل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ (١).

وقال جل ثناؤه: ﴿قُلْ أَنتُمْ لَكُمْ تُكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا، ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا، وَبَارَكَ فِيهَا، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءً لِلسَّائِلِينَ. ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ، فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ: ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ. فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ، وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا، وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (٢).

وقال جل ثناؤه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (٣).

فأخبر جل ثناؤه عن بدء خلق السموات والأرض، وما فيهن من بدائع الصنعة، وعجائب التركيب (٤)، واختلاف الألوان المتشابهة، والصور المتباينة، وافتراق عظيم ما أنشأ جل ثناؤه، من جليل خلقه ودقيقه، وكبيره وصغيره (٥)، من خلق السموات في عظيم خلقتها، وارتفاع بنائها، وكثيف أطباقها، وثخن سمكها، وسعة بسطها، من غير عمد تراها العيون، ولا تدركها الظنون.

وما فيها من ساكنيها من الملائكة الذين لا يفترون، تسيحاً وتقديساً، وتهليلاً وتعظيماً، وسجوداً وركوعاً، على ما استعبدوا به من فنون العبادة، ودائم سرمد الخدمة.

(٣) سورة: هود. آية: ٧.

(٤) في الأصل: وبدائع التركيب.

(٥) في الأصل: وكثيره وصغيره.

(١) سورة: ق. آية: ٣٨.

لغوب: تعب.

(٢) سورة: فصلت. آية: ٩ - ١٢.

وكذلك الأرضون بما فيها من وحشيتها وإنسيها، ورواسي جبالها، وعميق بحارها وبرها، وطيرها وهوامها، باختلاف اللغات المعبرة لكل صنف عن مراد معقول عند جنسه، مجهول عند ضده، من معجم الألسنة ومعربها، بمقادير مفوضة، وأرزاق مقدرة، وأقوات مقسطة، وآجال مؤجلة.

أحاط بذلك كله جلّ ثناؤه علماً، وأحصاه عدداً، فلن يتأخر شيء، منها عن وقته، ولم ينقص شيئاً<sup>(١)</sup> منها من رزقه، ثم دعاهم جلّ ثناؤه إلى النظر في عجائب ما خلق، فقال جلّ وعزّ: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ، وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال جلّ وعزّ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

حسن دلالة منه سبحانه لهم على النظر في آياته، والفكر في عجائب صنعه، [و] في ذلك سبيل لهم إلى معرفته، وإلى العلم بأنه الخالق الرازق، لا إله إلا هو، الواحد سبحانه، وأن من دونه له خلق، وأن الخلق كلهم مآلهون مستعدون. لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً.

ثم دعاهم بعد ذلك إلى النظر في أنفسهم، فقال جلّ وعزّ: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ. إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ

(١) في الأصل: ولم ينقص شيء. خطأ. (٣) سورة: آل عمران. آية: ١٩٠.

(٢) سورة: الأعراف. آية: ١٨٥. (٤) سورة: الطارق. آية: ٥-٨.

طِينٍ. ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْحِهِ  
وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا  
خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ، ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ  
مُخَلَّقَةٍ، لِنُبَيِّنَ لَكُمْ، وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ  
طِفْلاً، ثُمَّ لِنَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ، وَمِنْكُمْ مَن يُتَوَفَّى، وَمِنْكُمْ مَن يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ  
الْعُمُرِ ﴿٢﴾.

فبين جلّ جلاله بدء خلق الإنسان، بمحكم من البيان ليعلموا بذلك  
كيف أنشأهم وعلى أية هيئة هيأهم، ليعترفوا بالعجز، ويقروا بالضعف،  
ويفردوه جلّ ثناؤه بالأمر، حتى تكون لهم معرفة أنفسهم دليلاً على خالقهم،  
وسبباً إلى معرفة صانعهم.

وأعلمهم جلّ ثناؤه أنه بدأ خلق الإنسان من طين، ومن سلالة من ماء  
مهين. خلقاً ضعيفاً في أصله، ثم قليلاً في عينه، حقيراً في رؤيته.

ثم نقله (٣) جلّ جلاله وثناؤه بعد هذه المهانة، إلى أن صيره علقه يعاف  
عن رؤيتها، ويتنزّه عن لمسها.

ثم صيره مضغاً منقولة عن بدء خلقها، ثم نقلها عن هيئة المضغ،  
فصيرها بحكم تدبيره، وخفي تقديره عظماً، ثم كساه تعالى لحماً.

ثم صوره بأحسن صورة، فشق سمعه وبصره، وجعله بإنفاذه لما خلق  
منه متصلاً موصولاً، ذا لسان وشفيتين، ويدين ورجلين.

ثم نفخ فيه من روحه، ثم جعل الأرحام له مسكناً، والبطن له منزلاً،

(١) سورة: السجدة آية: ٦ - ٨.

(٢) سورة: الحج: آية: ٥.

(٣) في الأصل: ثم صيره.



حيث لا تدركه العيون فتصف كيفيته فيها، في ظلم الأرحام، ومكنون الأحشاء، وما اضطمت عليه جوانح البطن.

وساق إليه في خفي مكانه الرزق، وأدى إليه على غامض موضعه الغذاء، وحفظه من الآفات، ودفع عنه المكروهات، حيث لا يملك ذلك الآباء والأمهات، ليلبغ سابق العلم فيه، ويجري قديم الحكم عليه.

ثم نقله جلّ وعزّ من هذا الحال، إلى دار الزوال، بعد أن كتب له عمله، وضرب له أجله، وقسم له رزقه.

فسبحان من تقدم علمه بما الخلق عاملون<sup>(١)</sup>، وإلى ما هم [إليه] صائرون، سبحانه من حكيم عليم، لا شريك له في ملكه، ولا مقاوم له في عزّه، ولا مانع له في أمره، الفرد المتفرد بالأمر كله، جلّ ثناؤه الملك الخبير، العالم القدير، الذي بفضل دل الخلق على نفسه، وبكرمه دعاهم إلى عبادته، وبرأفته خوفهم من عقوبته، الغني عن عبادة العالمين، وعن طاعة المطيعين، الذي عطف برأفته على الخلق، ودعاهم إلى عبادته ليثيبهم على ذلك بعطيته، ويكرمهم بالموافقة لجنته.

سبحانه وبحمده، فقد علم جلّ ثناؤه أن جوامع عقول الخلق من أصل سماواته وأرضه، ومنافع نهايات صفات ألسنتهم، وغايات عقائد محكم معرفتهم لو جعلت في عبد واحد من عبيده، ثم مثل عطاء ذلك العبد في سائر خلقه، ثم أضعفوا وأضعف لهم العطية، وقسم ذلك بينهم بالسوية، ثم أديم ذلك لهم عطاء وعدداً كأسرع ما أدركته الصفة، في دائم أبد الأبد، على بقاء الخلد، الذي ليس له أمد، ثم أوقفوا ليلبغوا بذلك ما يجب له لعجزوا عن القيام بذلك، ولرجعوا إليه بالصّغر مقرين، وبالعجز معترفين.

(١) ليس في علم الله بأفعال العباد أزلاً حجة على إسقاط مسئولية الإنسان عنها، فعلم الله الشامل للأزل والأبد ليس معناه الأمر بالعمل السيء، كما أن فراسة المؤمن في إنسان أنه سيعمل عملاً سيئاً أو يبطن حقداً على أحد ليس معناه أمره إياه بالفعل.

فسبحان من هذه صفته على قدر إدراك ما بلغت العقول، وأومت إليه المعرفة، فكيف بما غاب عن الخلق من العلم بصفاته، سبحانه.

وإنما بلغت لهم عظمتهم، وأدركت أيدي الظفر منهم بهيبته، على قدر الخلق، وما تحتمل من ذلك عقولهم، وتقوم له أرواحهم، وتنهض به أبدانهم.

ولو كشف سبحانه عن بعض ما ستره عنهم لساخت بذلك أرضه، ولتمزقت سماواته، ولتلف سائر خلقه، فسبحان الحكيم الخبير، الذي لطف بخلقه بما ستر عنهم من أمره ورحمهم بما غيب عنهم من قدرته، ليتم أمره في خلقه، وتنفذ مشيئته عليهم، ويمضي قديم علمه فيهم.

فكان مما دبرهم به الحكيم سبحانه أن جعلهم أجساداً لا تقوم إلا بالأغذية، ولا يدوم بقاؤها إلا بالأطعمة، فضرب الآجال، وقسم الأرزاق، وختم أمر الدنيا بالفناء.

فقال جل ثناؤه: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ، ثُمَّ يُمِيتُكُمْ، ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَكَايِنٍ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة: الزخرف. آية: ٣٢.

(٢) سورة: الروم. آية: ٤٠.

(٣) سورة: هود. آية: ٦.

(٤) سورة: العنكبوت. آية: ٦٠.

وقال عز وجل: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ. فَوَرَبَّ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ (١).

فأخبر جل ثناؤه بقسمة الرزق بين خلقه، وتوليه ذلك في مواضع - من  
كتابه جل وعز - كثيرة، ثم دعا الخلق - سبحانه - إلى التوكل عليه، بعد أن  
أعلمهم بكفالاته لهم، وتقسيمه بينهم، فقال سبحانه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ  
الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٢).

وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (٣).

فأوجب جل وعز التوكل وفرضه على الخلق، لئلا يتشاغلوا عن العبادة  
بما يحتاجون [إليه] من ذلك، فكفاهم بذلك المؤنة، وأثبت به  
عليهم الحجة (٤)، وفرض عليهم فرائض أحكامها. وبين لهم ما استبعدهم  
فيها، من عددها وأوقاتها، وأحكامها من الصلاة والصوم، والزكاة والحج  
والجهاد، وحدود ما أحل وحرّم.

ففرض ذلك وبيّنه بمحكم من كتابه، وبيان من سنّة رسوله ﷺ كثيراً.

---

(١) سورة: الذاريات. آية: ٢٢، ٢٣.

(٢) سورة: المائدة. آية: ١١.

(٣) سورة: إبراهيم. آية: ١٢.

(٤) قال ابن عطاء الله السكندري: إن العقل خلق لتدبير أمور العبادة، لا لتدبير الرزق،  
فالرزق قد أمضى الله ضمانه (انظر: التنوير في إسقاط التدبير).

## باب بيان فرض التوكل الذي يجمع فيه خواص الخلق وعوامهم، مع الحركات في احتباس الرزق وتركه

فالذي يجب على الناس في جملتهم من التوكل المفترض عليهم، التصديق لله عزّ وجلّ، فيما أخبر من قسم وضمان الكفاية وكفالتها، من سياقه الأرزاق إليهم، واتصال الأقوات التي قسمها، في الأوقات التي وقتها، بتصديق تقوم الثقة به في قلوبهم، وتنتفي به الشكوك عنهم والشبهات، ويصفو به اليقين، وتثبت به حقائق العلم<sup>(١)</sup> أنه الخالق الرازق، المحيي المميت، المعطي المانع، المتفرد بالأمر كله.

فإذا صح هذا العلم في القلوب، وكان ثابتاً في عقود الإيمان، تنطق به الألسنة إقراراً منها بذلك لسيدها، وترجع إلى ذلك بالعلم عند تذكرها، وقع الاسم عليها بالتوكل.

فإن فارقت القلوب اعتقاد هذه الصفات<sup>(٢)</sup>، وفارقتها الألسنة بالإقرار، ووقع بها في شيء من ذلك شك وارتياب، فارقت الاسم المحمود، وقع بها ما يحل عنها عقدتها، وحل [بها] ما أوجب لها الاسم المذموم<sup>(٣)</sup>.

وذلك أن الذي أوجب لها<sup>(٤)</sup> الاسم المحمود إقرار الألسنة، والعلم

(١) في الأصل: حقائق العمل. والسياق يقتضي ما اخترناه.

(٢) في الأصل: اعتقادها هذه الصفات.

(٣) في الأصل: ويحل ما أوجب الاسم المحمود. والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: أوجب لهم.

القائم، الذي يزيل الشكوك والشبهة، وإنما كان معها من ذلك [الإقرار والعلم ما] إذا زال اليسير منه عن القلوب<sup>(١)</sup> خرجت إلى ضد الشيء الذي كانت به مقره، وله معتقده.

والضد من ذلك أن تكون مكذبة بما صدقت، أو شاكّة فيما أيقنت، أو مبطلّة لما حققت، فإذا وقع بها شيء من هذه الأضداد التي تخرج بها من الأسماء المحمودة، خرجت إلى مذموم الأسماء، وفارقت الإيمان بالله عزّ وجلّ، والتوكل عليه.

والذي سلبها التوكل على الله ما وصفنا، والاعتقاد له بالقلوب.

فمن صفات عوام الناس في فرض التوكل وبدئه، وما استحقوا به الاسم من ذلك، أن تكون معهم العجلة في القلب، والاضطراب عند المنع، والارتباب فيه بشيء من مصابه عندهم، والوقوف مع الأسباب والنظر إليها، والمحبة للكثرة والإدخار بالرغبة والشهه والاعتماد على الفوت، والسرور بالظفر.

وذلك كله والعقود كما وصفنا<sup>(٢)</sup> في الإيمان قائمة، والإقرار به ثابت، والدليل على ذلك أنهم إذا خرجوا بالذكر في وقت الطلب [من الله] أذعنوا بالقلوب والألسنة، أنهم لا يصلون إلى شيء من ذلك بالحيلة، وأن الحركة غير زائدة لهم في أنفسهم، ولا موصلة لهم إلى الزيادة<sup>(٣)</sup>، وإنما كانت هذه الحركات الموجودة منهم بحركات الطبع الذي عليه البيئة.

(١) في الأصل: من القلوب.

(٢) في الأصل: لما وصفنا.

(٣) وقد يصل الإنسان إلى درجة اليقين بذلك، ولكنه ينسى بعد قليل، ولذلك كان لا بد من إيمان الفكرة في ذلك حتى يرسخ في الذهن، ويثبت في القلب، فلا تنزله الأحداث.

وذلك أن الله سبحانه وصف الخلق في جملتهم فقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ، وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾<sup>(٣)</sup>.

فأخبر سبحانه وجل ثناؤه. بما في طبع الإنسان والخلائق من ذلك، [وأن] هذه الصفات قائمة في البشرية<sup>(٤)</sup>. فالمؤمنون في جملتهم موصوفون بالتوكل على الله تعالى، بما اعتقدوا مما وصفنا، وإن كانت هذه الحركات من الطبع معهم.

والدليل على ما قلنا: أن المؤمنين في جملتهم يسلم لهم عقد الإيمان بالله تعالى، والتوكل عليه، كما وصفنا، من اعتقادات القلوب، وإقرار الألسنة، بأن الله تعالى قال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ. فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

فأقسم جل ثناؤه بنفسه أنه قسم الأرزاق بين الخلق، وأمضى الضمان بالكفاية لهم، فكان على الخلق تصديقه فيما أخبر وأقسم.

(١) سورة: آل عمران. آية: ١٤.

(٢) سورة: القيامة. آية: ٢٠، ٢١.

(٣) سورة: الإسراء. آية: ١١.

(٤) ولا يمكن إزالة ما كان جليلاً في أصل النشأة، وإنما معونة الله تحمي العبد من الصفات الزديئة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه﴾ ولم يقل: «ومن يزل شح نفسه» ولهذا عين الشارع ﷺ لمسمى هذه الصفات مصارف فقال: «لا حسد إلا في اثنتين... الحديث» فحث على الحسد الذي هو الغبطة كمصرف للحسد الممنوع وهو ما اقترن بتمني زوال نعمة الغير، ونهى عن التبخر في المشي، وأباحه في الحرب.

(٥) سورة: الذاريات. آية: ٢٢، ٢٣.

فمن صدق في ذلك، كان بتصديقه وإيمانه مؤمناً متوكلاً.  
ومن كذب أو شك، كان بذلك معانداً كافراً، بما قص علينا جلّ ثناؤه  
في كتابه.

وإن لم تزل حركات الطباع، وما في الخليفة من محبة الكثرة، وتعجيل  
الوقت، والتسبب إليه بالأسباب، فلم يزل الله سبحانه عنهم اسم التوكل، إذ  
كانت العقود على ما وصفنا ثابتة في القلوب، وكانت الموافقة لهم في حركات  
الطباع متبعة، لأن ما في الطباع من الحركة لا يخرجهم مما أوجبنا من  
التصديق لهم، لأن الله تعالى لم يستعبدهم بإزالتها، وإنما استعبدهم بإقامة  
الطاعة، وأخذ الشيء من حيث أباح أخذه.

فإذا أقاموا ذلك، وكانوا للموافقة لله عزّ وجلّ في الحركات متبعين، فلا  
تضرهم صفات الخلقة، وما في تركيب الطباع، إلا أن يجاوزوا في ذلك  
حدود الله عزّ وجلّ، فيأخذوا الشيء من حيث حظره الله عليهم، فيكونوا عصاة  
الله عزّ وجلّ بذلك العلم، ولا يخرجوا من الاسم المحمود إلا بحل العقود  
التي وصفنا، أو جحدتها بالألسنة.

فإذا كان الاعتراف لله تعالى ثابتاً، والألسنة به مقرة، فلما جاوزوا  
الحدود نقص اسم التوكل، فيكون توكلهم لذلك ناقصاً، وفرائضه غير تامة،  
لأن الله جلّ ثناؤه أباح للخلق الحركة في الطلب، ولم يكلفهم إزالة ما في  
الطبع.

والدليل على ذلك أن الله جلّ وعزّ قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي  
الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً﴾<sup>(١)</sup>.

وقال عزّ وجلّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة: البقرة. آية: ١٦٨.

(٢) سورة: النور. آية: ٣٧.

فأباح لهم الحركة، ومنعهم التعدي لحدوده جلّ ثناؤه.

وقال النبي ﷺ: «أطيب ما أكل المؤمن من كسبه»<sup>(١)</sup>.

فكان دليلاً على ما وصفنا من إباحة الحركة في طلب الرزق، وأن المتحرك في طلبه لا يخرج من فرض التوكل، [في] كتاب الله، وسنة رسوله، ﷺ، وما كان عليه أكابر أصحابه، رضي الله عنهم.

وقد زعم قوم: أن التوكل لا يثبت لأهله إلا بترك الحركة في طلب الرزق، والقعود عن الاضطراب. فمنعوا أن يكون في ذلك إباحة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله عليه السلام. فجهلوا ما أخبرنا من إسماعيل بن إبراهيم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه»

وهذا خبر عن رسول الله ﷺ، لا يدفعه أهل العلم والنقل، ولا أعلمهم يختلفون فيه.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» قيل<sup>(٢)</sup> ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «كُنْتُ أُرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الحديث والذي بعده: أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات باب ١. والدارمي في سننه، كتاب البيوع باب ٦. والنسائي في سننه، كتاب البيوع باب ١. والإمام أحمد في المسند ٣١/٦، ٤٢، ١٢٧، ١٩٣، ٢٢٠. بألفاظ مختلفة.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير حديثه ١١٢٢ وصححه، بلفظ: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» وعزاه لأحمد والطبراني والحاكم عن رافع ابن خديج، وللطبراني عن ابن عمر.

(٢) في الأصل: قال.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة باب ٢، وكتاب الأطعمة باب ٥٠، والأنبياء باب ٢٩. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان حديث ٣٠٢، وكتاب الأشربة حديث ١٦٥، ومالك في الموطأ، حديث ١٨ من الاستئذان. والإمام أحمد



وخرج النبي ﷺ في بدء أمره يريد الشام للتجارة.

وقال الله جل ثناؤه في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى. قَالَ: هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي. وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾ (١).

وقال في قصة شعيب وموسى عليهما السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ، فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدِكَ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ (٢).

وقال في قصة داود عليه السلام: ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ، وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (٣).

فهذا في قصص الأنبياء عليهم السلام موجود، وهم صفوة الله من خلقه، مما قد كفيينا به مما كان عليه نبينا محمد ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم.

وأنا واصف لك بعض ما كانوا عليه من ذلك، إن شاء الله تعالى.

---

في المسند ٣/٣٢٦. وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات باب ٥. وابن سعد في طبقاته ١/١٢٥. ونقله الصالحي في السيرة الشامية ٢/٢١١. ورواه البيهقي في دلائل

النبوة ٢/٦٥ باب «ما كان يشغل رسول الله ﷺ به قبل أن يتزوج خديجة...».

(١) سورة: طه. آية: ١٧، ١٨.

(٢) سورة: القصص. آية: ٢٧.

(٣) سورة: سبأ. آية: ١٠، ١١.

## باب الحركة في الكسب لطلب الرزق واختلاف ذلك من محموده ومذمومه

فأما المذموم من الحركة بعد اعتقاد ما وصفنا من العقود التي توجب لأهلها - إذا ثبتت العقود بها - اسم التوكل، ويدخلون بها في جملة فرضه، فهو التعدي لما أمر الله، والتجاوز لحدوده في الحركات، والأخذ والإعطاء.

وذلك أن الله سبحانه لما فرض التوكل على خلقه، وأباح لهم الحركة في ذلك. ولما غيب عنهم التفرس من محبة تعجيله، حد للمخلوق حدوداً في الحركة، وفرض عليهم فروضاً أحكمها، وبينها في كتابه، وعلى لسان نبيه عليه السلام، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ (١).

وقال جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (٢).  
وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٣).

وقال ﷺ: «إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم، وأعراضكم» (٤).

(١) سورة: البقرة، آية: ١٨٨.

(٢) سورة: البقرة، آية: ٢٦٧.

(٣) سورة: البقرة، آية: ٢٦٧.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود باب ٩، وكتاب الأدب باب ٤٣. وكذلك أخرجه البخاري بلفظ مختلف في كتاب العلم باب ٣٧، وكتاب الحج باب ١٣٢، وكتاب المغازي باب ٧٧، وكتاب الأضاحي باب ٥، وكتاب =

فبين الله تعالى الفرض في ذلك على الخلق، في كتابه، وفي سنة نبيه عليه السلام، وفيما اجتمع عليه<sup>(١)</sup> أهل العلم، وهو أن يوافقوه<sup>(٢)</sup> في الحركة. فإن خالفوا ذلك ثبتت عليهم بخلافة الحجة.

فمن كانت حركاته في طلب الرزق على ما وصفنا، من إقامة الحق، الوقوف على تجاوز الحدود، وتصحيح الورع في المتجر، وفي الصناعات، وفي كل المضطرب فيه، كان لله جل وعز بذلك مطيعاً، محموداً عند أهل العلم.

ومن خالف شيئاً مما وصفنا، فتعدى في الحركة، وتخلف عما يجب عليه من الصدق، كان بذلك مذموماً، قد نقص بذلك توكله، ولم يؤد فرضه، ولم يقع عليه الاسم الذي يقع بإقامة الحق على غيره.

وذلك أن المذموم بتعدي الحد خالف ما أمر به من إقامة الحق، ومعه الاعتراف بخطأ فعله، والتويخ لنفسه عند الرجوع إلى الفكرة في أمره، مقرر بأن ذلك الفعل معصية لربه، والعقود قائمة بما وصفنا، بما أثبت له الاسم. ولن يزول عنه ما أوجب له عقد القلوب، والاعتراف بالألسنة، إلا بالإنكار لذلك، والخروج منه بالجحد له، والشك فيه، وقد بينا هذا في أول الكتاب.

فهذه صفات المذموم في حركته<sup>(٣)</sup>.

= التوحيد باب ٢٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج حديث ١٤٧، والقسامة حديث ٢٩، ٣٠، والترمذي في سننه، كتاب الفتن باب ٢، وتفسير سورة ٩. والنسائي في سننه، كتاب القضاة باب ٣٦. وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك باب ٨٤، ٨٦، والفتن باب ٢. والدارمي في سننه باب ٢٤ من المقدمة، وباب ٣٤ من المناسك. والإمام أحمد في المسند / ٢٣٠، ٣١٣/٣، ٣٧١، ٤٨٥، ٧٦/٤، ٣٠٦، ٣٣٧، ٣٠/٥، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٩، ٦٨، ٧٢، ٤١١، ٤١٢.

(١) في الأصل: وبما اجتمع عليه.

(٢) في الأصل: لأن يوافقوه. وما أثبتناه أوضح.

(٣) في الأصل: المذموم لحركته.

وأما المحمود من الحركة، فأولها ما وصفنا من إقامة الطاعة لله سبحانه في الحركة، وتحري الموافقة لله سبحانه بما فيها، والوقوف عند تجاوز الحدود، حتى يكون موصوفاً في ذلك بإحكام الورع، وشدة الحذر، وإقامة التقوى. فإذا قام بذلك على شرائطه، كانت هذه أول الحركات المحمودة التي أباحها الله عز وجل له.

ومن الحركات المحمودة، مما هي أرفع في الدرجة، وأعلى في الرتبة، ما وصف الله سبحانه به أصحاب محمد ﷺ، ووصفهم من المقامات فيه، وجلة التابعين من بعدهم، وخواص المؤمنين في سائر الأزمنة والدهور، الذين بانوا بفضل الخصوص في التوكل، وفي سائر المنازل على عوام الخلق فكان فضلهم بذلك على غيرهم معروفاً ومقامهم عند الله رفيعاً، وهو حقيقة التوكل ومحكمه، والتعالي في ذروة ما أقيم فيه الأنبياء والصديقون، وخواص المؤمنين.

وبعد إحكامهم لفرض التوكل في أصله، بانوا بفضل المعرفة على غيرهم، والزيادة في العمل [بها لله] جل ثناؤه [من] طهارة القلوب، وإدامة الذكر، وكثرة التقرب إلى الله سبحانه بالنوافل، وبذل الطاقة والجهد نصيحة لأنفسهم، وطلباً للحظوة عند سيدهم.

فكانت هذه الأخلاق الغالبة عليهم مانعة من الحركة التي أبيت لهم، وقد حظرت عنهم لقلّة ما فيها من الذكر للسيد الكريم، وإيثاراً منهم<sup>(١)</sup> لما يقرب إليه من ذلك، لما بان لهم من فضل العمل لله جل وعز بطاعته، وإيثاراً منهم لما ندب إليه من ترك الشهوات، والتجافي عن دار الآفات.

فكانوا بذلك عن حركات الطبع متجافين متشاغلين، وبكل داع يدعوهم إلى غيره مستثقلين، وعن كل فترة تميل بهم إلى الراحة نافرين، وإلى كل حاد

---

(١) في الأصل: وإيثاراً منها.

يحدوهم إلى الزيادة ساكنين، وعلى العمل المقرب لهم إلى الله عاكفين.

قد جمعت لهم الطاعة مرادتهم فيها [على] قدر الإقبال عليها، وأوضحت لهم سبل الرشاد فيها، فلم يريدوا بما أدركت أيدي الظفر منهم بدلاً، ولم ييغوا عن شيء من ذلك حولاً.

وأصبحوا في ذلك توفيقاً من سيدهم، ومعونة قائمة بالكفاية لهم، وخفي لطف غير مقطوع عنهم، فدام لهم الحال، وزكت الأعمال، ووجدوا الظفر بالآمال، ولم يجدوا عند ذلك هوى غالباً، ولا عدواً مطالباً، ولا أملاً في النفوس كاذباً.

أمات العلم بالله لهم أهواءهم، وغلب لهم أعداءهم وجمع لهم شملهم، وأحكمهم لهم أمرهم، وكان التوفيق لهم صباحاً، وخفي اللطف من الله دائماً، والتأييد لهم من سيدهم مرشداً.

فكانت هذه صفاتهم، وهي في العالي في ذلك على قدر أقدارهم، وما أدام فضل العلم بالله تعالى، إلى سبيل العمل له، بالاشتغال بدوام الأعمال، على قدر الرفعة في الحال.

وكانت هذه الحركات هي الغالبة عليهم دون غيرها من الحركة، وكان الغالب على قلوبهم محبتهم للموافقة، وتحريهم<sup>(١)</sup> للموصل إلى الله سبحانه من الأعمال دون ذكر ما كفاهم، وضمن لهم من الأرزاق وغيرها.

فلم يكونوا للأوقات مضيعين، ولا باستجلاب ما كفوا متشاغلين، ولا لما أحب الخلق من الاستكثار محبين.

إلا أن يكون لسيدهم في ذلك أمر جعل لهم الفضل فيه، وندبهم إلى

(١) في الأصل: وتحريه. خطأ.

القيام به، مثل قول النبي ﷺ: «كفى بالمرء شراً أن يُضَيِّعَ من يعول»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(٢)</sup>.

فالرجل راع لما استرعى، يجب عليه القيام بأمرهم، من أمر الدين والدنيا، وكذلك من أوجب الله تعالى عليه عيَلته، وفرض عليه القيام بأمره<sup>(٣)</sup>، من الآباء والأمهات والأزواج وصغار الأولاد، الذين لم يختلف المسلمون في أن أمورهم واجبة وأن تركهم معصية إذا كانوا في حال الحاجة.

وكذلك قول النبي ﷺ: «كفى بالمرء شراً أن يضيّع من يعول»<sup>(٤)</sup>.

ولا يكون قول النبي ﷺ: «كفى بالمرء شراً»، وهو لا يجب عليه عيَلتهم، ولا حينما تكون عيَلتهم<sup>(٥)</sup> تطوعاً منه، يتطوع به، لأن الشر بلاء واقع، وعقوبة نازلة، والله جل ثناؤه لا يعاقب على ترك ما لا يجب، وإنما أخبرنا أن وعيده وعقوبته واقعة على من عصاه، وخالف أمره.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة حديث رقم ٤٠، بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملكه قوته».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة باب ٤٥. والإمام أحمد في المسند ١٦٠/٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥ بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت».

وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک، والبيهقي في سننه الكبرى. وأورده السيوطي في الجامع الصغير برقم ٦٢٣٧ وصححه، وإسناده صحيح.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة باب ١١، والجنائز باب ٣٢،

والاستقراض باب ٢٠، والوصايا باب ٩، والعتق باب ١٧، ١٩، والنكاح باب ٨١،

٩٠، والأحكام باب ١. ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة حديث ٢٠. وأبو داود في

سننه، كتاب الإمارة باب ١، ١٣. والترمذي في سننه، كتاب الجهاد باب ٢٧. والإمام

أحمد في المسند ٥/٢، ٥٤، ٥٥، ١٠٨، ١١١، ١٢١.

(٣) في الأصل: وفرض عليهم القيام بأمره.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في الأصل: وإنما تكون عيَلتهم. وهو غامض.

قسعيهم في الأمور تحرُّ منهم للموافقة، ورغبة منهم في الطاعة وليس سعيهم في ذلك كسعي من أراد الكثرة، لما بانوا به من الاشتغال بما هو أولى بهم. وآثر في نفوسهم، فإن وجب شيء من ذلك، وسعوا فيه، كان سعيهم والقلوب إلى الله جل وعز في ذلك ناظرة، وإليه فيه ساكنة، بدوام ذكر مباشر لقلوبهم، ودوام معرفة مغشّية لهم<sup>(١)</sup>، واستجابة الله متصلة بهم.

قد نفرت القلوب لذلك من أسباب الخليقة، وانقطعت من مطامع الريبة، وأعتقت من ربة الأسباب<sup>(٢)</sup>، ورق أهل الدنيا، وتفردت في كل حال بوليها، والقائم عليها بما كسبت، والعالم بها في مكنون ضميرها.

لا يفترون في سعيهم عن مواصلته، ولا يقصرون عن شيء أمر به، من حيث بلغته العقول المذكاة بفطن الفهم عنه وأوصل إليه<sup>(٣)</sup> غليان العلم والمعرفة به.

وكان سعيهم في الكسب على وصفنا من أفضل القرب إلى سيدهم، وأخص الأعمال في حال منازلهم.

فكانت إقامة الشغل به عليهم آثر عندهم من التشاغل بغيره، لما بان من فضل موافقته فيما دعا إليه، وأمر به.

فهذه صفة سعيهم، ولم يكن السعي في ذلك قادحاً في صفاء الذكر القائم لهم، ولا منقصاً<sup>(٤)</sup> ما خصوا به من حال قرب القلوب ومراتبها، وحال

---

(١) في الأصل: معرفة معيشة لهم. خطأ.

(٢) المراد أنهم لم يرتبطوا بالسبب، ويتوكلوا عليه دون المسبب، بل أصبحت الأسباب عندهم موصولة بالله تعالى، وباعتقاد الثقة في ضمانه، لأن النظر إلى السبب وحده زندقة، والنظر إلى المسبب وحده خرق للحكمة، والحق أن توصل الأسباب بمسببها فيعقلها الإنسان غير غافل عن خالقها.

(٣) في الأصل: وأوصلت إليه. خطأ.

(٤) في الأصل: ولا تنقص. خطأ.

المنازل المرجوة لهم من السيد الكريم. فهذه صفات حركات الصديقين والأولياء في المكسب.

والدليل على ذلك فعل أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذي النورين، وعلي بن أبي طالب، وأكثر أصحاب النبي ﷺ، من المختارين لصحبته، المنتخبين لمعونته، سُرِّجَ الأرض ومصاييحها، وزهرة الدنيا وزينتها، المقدمين بالفضل على خواص الأمم السالفة، والسابقين غداً بالطاعة في الآخرة، خلف الأنبياء عليهم السلام، وأئمة الحق، وحملة العلم، ومعادن الحكمة، ومناهل التقوى، والقوام بنوائب الدين وشرائعه، الذين بين الله عز وجل فضلهم بباطن الحكمة، على لسان نبيه ﷺ، فقال عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، تَرَاهُمْ رُكُوعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً، سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

وقال عز وجل: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (٤).

(١) سورة: الفتح، آية: ٢٩.

(٢) سورة: المائدة، آية: ٥٤.

(٣) سورة: الأنفال، آية: ٦٤.

(٤) سورة: الفتح، آية: ١٨.



فمدح أصحاب رسول الله ﷺ في مواضع كثيرة من كتابه، وهم أفضل أهل الأرض بعد الأنبياء عليهم السلام، وأعمالهم أفضل الأعمال وأشرفها، ومقاماتهم أرفع المقامات وأعلاها، ولذلك قال النبي ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «خير أمتي أولها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على جميع الأمم»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات باب ٩، وفضائل أصحاب النبي باب ٥، ومسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة حديث ٢٢١، ٢٢٢. وأبو داود في سننه، كتاب السنة باب ١٠. والترمذي في سننه، كتاب المناقب باب ٥٨. وابن ماجه في سننه، باب ١١ من المقدمة. والإمام أحمد في المسند ١١/٣.

(٢) الحديث أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أبي الدرداء. وأورده السيوطي في الجامع الصغير برقم ٤٠٥٦ وضعفه.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات باب ٩، وفضائل أصحاب النبي باب ١، والرقاق باب ٧، والأيمان باب ١٠، ٢٧. والترمذي في سننه، كتاب الفتن باب ٤٥، والشهادات باب ٤، والمناقب باب ٥٦. وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب ٢٧. والإمام أحمد في المسند ١/٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٢، ٢٢٨/٢، ٤١٠، ٤٧٩، ٢٦٧/٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠، ٣٥٠/٥.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير برقم ٤٠٣٣ وصححه، وقال السيوطي: يشبه أن الحديث متواتر.

(٤) الحديث أورده السيوطي في الجامع الكبير ١٥٨/١ خط، بلفظ: «إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين...» وعزاه لأبي نعيم في فضائل الصحابة، والخطيب، وابن عساكر عن جابر، وقال الخطيب: غريب.

وقال ﷺ: «خير الناس القرن الذين بعثت فيهم»<sup>(١)</sup>.  
وهذا يكثر في السنة عن رسول الله ، ﷺ .

وأول ما نبدأ بذكره، ونحتج بفعله الصديق رضوان الله عليه، صدق رسول الله ﷺ حين كذب، وأنفق عليه ماله حين منع، وأنيسه في الغار حين أودى، وجليسه في العريش يوم بدر حين حارب، وأول من اتبعه وصدقته، ومن فعائله تكثر على لسان محمد ﷺ، ومن أجمع له المسلمون بالفضل بعد نبيهم ﷺ، ورضوا به خليفة بعد رسولهم، لما رأوا من تقديمه ﷺ له في صلاتهم وفي عظيم أمر دينهم.

فاحتذى في الأمر سبيل المصطفى، وسلك فيه منهاج المرتضى، وقام بأمر الله قيام الأنبياء، فجمع من الإسلام شمله حين تفرق، وقام بأوده حين وهى، ومنع حريمه حين اخترم، ورتق بالحق خلله حين انفتق، حتى عاد بعد الافتراق مثقفاً، وبعد الوهن قوياً، وبعد الخلل متسقاً.

وأجمع له المسلمون بالصواب في فعله، وبالعدل في جميع حكمه، أشد الخلق بعد نبيه في دينه، وأقومه بأمره، رضوان الله عليه ورحمته. ولم يزل على سبيله المتين، وقصده الواضح حتى توفاه الله عز وجل حميداً.

وكان من فعله لما استخلف، وأجمع المسلمون على أمره أن رأى الكسب على عياله أفضل الأعمال، وأوصل القربة، وأعلى الطاعة، فمضى إلى السوق متكسباً عليهم، فأدركه أصحاب رسول الله ﷺ، وهو في السوق، فقالوا له: يا خليفة رسول الله، أمر المسلمین.

فقال لهم: «لا يقر ذنبي على عيالي، افرضوا لي فرضاً»، وكان المخاطب له في ذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة حديث ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥. وأبو داود في سننه، كتاب السنة باب ٩. والإمام أحمد في المسند ٣٢٨/٢، ٣٢٧/٥، ١٥٦/٦.

عنهما، ففرضوا له فرضاً رضي به، ورجع إلى أمورهم بعد أن أحكم أمر عياله رضي الله عنه.

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفضل، وفي شدة الإسلام، والقيام بأوده، فكان يأخذ قوته، وقوت عياله، وكذلك روي عنه، رضي الله عنه أنه قال: «أتدرون ما أستحل من هذا المال؟ ثوبين للشتاء والقيظ<sup>(١)</sup>، وظهراً أحج عليه، وقوت رجل من قريش، ليس بأوضعهم، ولا بأرفعهم».

ثم رجع إلى الإشفاق على المسلمين فقال: «والله ما أدري أيحل لي أم لا».

وكذلك كان عثمان بن عفان رضي الله عنه، بعدهما في الفضل، والقيام بالأمر، والمجتمع عليه في العدل.

وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بعدهم في الفضل، والدين والعلم والحلم، كان يستسقي دلواً بتمرة بعدهم، وكان له ناضحان ينقل عليها الإذخر، يستعين به على تزويج فاطمة رضي الله عنها.

وأخى النبي ﷺ بين قيس بن الربيع، وعبد الرحمن بن عوف، فقال قيس لعبد الرحمن: هذا شطر مالي، ولي امرأتان، أنزل لك عن واحدة، وكان مال قيس المال الصامت الذي يرغب في مثله.

فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي بذلك، دلني على السوق، فمضى إلى السوق متكسباً على نفسه، فعاد وقد أصاب شيئاً من سمن وإقط، وذلك لِمَا عند عبد الرحمن من فضل الكسب، وفضل الحركة، لطلب الثواب.

---

(١) بل كان مشهوراً بالرقاع في ثوبه، وكانت إحداها من آدم، وكان يلبس ثوباً قصيراً عام الرمادة ويطوف داعياً الله وداعياً الناس أن يقدموا إليه إن أصابتهم فاقة.

وكذلك يروى للنبي ﷺ أنه قال: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه»<sup>(١)</sup>.

فآثر عبد الرحمن الكسب على مال طيب، (هو) مال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، لا شك في أمره ولا في النفس منه شبهه، عرض عليه من غير مسألة، ولا إشراف من نفس.

فهذه حجتنا في الحركة، من الكتاب والسنة، وفعل أكابر أصحاب رسول الله، ﷺ.

وكذلك كان التابعون من بعدهم، ممن يجب علينا تقليدهم والأخذ عنهم، وهم الذين ألزم الله عز وجل الخلق طاعتهم، والافتداء بهم، فقال جل وعز: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهم أصحاب محمد عليه السلام، ومن بعدهم من صالحي العلماء، والأخير في هذا والاحتجاج (بها) يكثر.

وفيما أوردنا (و) ذكرنا من ذلك كفاية إن شاء الله.

ونسأل الله جل وعز خير التوفيق، لإصابة الحق.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، والإمام أحمد في مسنده.

(٢) سورة: النساء، آية: ٥٩.

## باب ترك الحركة في الكسب وما في ذلك من محموده ومذمومه

وقد ترك الحركة في الكسب أقوام، على أمور مختلفة، وأنا واصف بعضها إن شاء الله تعالى .

فمن ذلك ما زعم شقيق، واتبعه على ذلك أقوام . زعم شقيق فيما يروى عنه أنه كان يقول: إن الحركة في الكسب معصية .

وذلك أنه قال: لما ضمن الله تعالى الرزق والكفاية، كانت الحركة شكاً فيما ضمن فحمل الأمر في ذلك على رأيه، وقال فيه بزلله، فخالف الكتاب والسنة، وما عليه أكابر أصحاب رسول الله، ﷺ، وجلة التابعين من بعدهم .

وجلس أقوام تعرضوا للكسب قبل جلوسهم، فلم يمكنهم إقامة الحق في كسبهم<sup>(١)</sup> وضائق عليهم المطالب في ذلك، فجلسوا، فطعنوا في المتكسبين، وجعلوا ضعفهم عن القيام بالحق فيما جعل الفضل فيه لأهله إذا قاموا بأحكامه .

وأخذوا من كسب المخلطين، والمقدمين على الشبهة وجعلوا الأخذ من أهل هذه الصفة أفضل عندهم من التحري في المكسب، وأخذ الأمر حتى يبلغهم الإجهاد .

(١) في الأصل: إقامتهم الحق في كسبهم .

فكان مقامهم في ذلك مقام من تنزه عن شيء من كسبه، وأخذ من كسب غيره ما هو أشرف منه وأخبت في الطعمة، فغلطوا فيما أقاموه دنيا.

أما الحجة على شقيق وأصحابه فمن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله عليه السلام، والنبين من قبله، وخيار أصحابه من بعده، رضي الله عنهم.

فأما الحجة من كتاب الله، فإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٢).

وقال جل ثناؤه: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٣)، فمدح إقامتهم لذكر الله، في وقت التجارة.

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٤).

فأمرهم بترك البيع في وقت محدود يوم الجمعة.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَكْتَبُوهُ﴾ (٥).

فعلمهم كيف يصنعون في متاجرهم، وبصرهم في مكاسبهم.

وأما الحجة من سنن رسول الله ﷺ. فقول النبي عليه السلام: «أفضل

ما أكل الرجل من كسبه» (٦).

(١) سورة: البقرة، آية: ٢٦٧.

(٢) سورة: النساء، آية: ٢٩.

(٣) سورة: النور، آية: ٣٧.

(٤) سورة: الجمعة، آية: ٩.

(٥) سورة: البقرة، آية: ٢٨٢.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات. والإمام أحمد في المسند ٣١/٦، ٤٢،

وقد ذكرنا ما كان عليه أكابر أصحاب محمد ﷺ ، وفي هذا آيات كثيرة من كتاب الله ، وأخبار عن رسول الله ﷺ ، متواترة ، وفي أقل مما ذكر يتبين خطأ هذه المقالة .

وأما المقالة الثانية ، فإن الحجة عليهم في ذلك أخذهم الذي تركوه من أيدي غيرهم ، فإن كان أخذهم لذلك من أيدي الأقوياء الذين كسبوا الشيء عندهم على حكم كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، فقد سقط عنهم العذر في القعود ، وعليهم طلب الشيء من حيث طلبه هؤلاء .

وإن كان الأمر عندهم لضعف عن القيام بإحكامه غيرهم ، فقد أخذوا ما تركوا ، من أيدي أقوام يمكن عليهم التعدي في الطلب ، والتجاوز للحد من الكسب .

فأي الحالتين كانت حالهم فهو خطأ ، والله أعلم .

وجلس قوم آخرون وزعموا أن الجلوس عن الطلب أفضل عندهم من الحركة .

واحتجوا في ذلك بأن قالوا: لما ضمن الله للخلق أرزاقهم ، وتولى في ذلك كفايتهم ، وأخبر بقسم الشيء في الأوقات التي قدر إيصالها إليهم [فيها] ، كان انتظار الوقت ، وترك الحركة أفضل ، وكانت الحركة إباحة لضعفاء الخلق .

والحجة عليهم في ذلك بيّنه بما بيّنا من فعل النبي ﷺ ، وما كان أكابر الصحابة عليه ، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل رسوله في أعلى الدرجات ، وأرفع المنازل ، وأتم المعارف ، وأكمل العلم ، وخصه من جزيل خصوصيته ،

---

١٢٧ ، ١٩٣ ، ٢٢٠ . وكذلك أخرجه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، والدارمي في كتاب البيوع بلفظ مختلف .

ورقيع هباته<sup>(١)</sup>، وسني عطاياه، ما بين به فضله على أكبر الأولياء<sup>(٢)</sup>، وكذلك حركاته وسائر أعماله، جعلها الله على قدر الموضع الذي جعله فيه.

وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم، على فضلهم، وما ذكر من تقدمتهم، كانت أعمالهم على قدر مواضعهم.

وفيما وصفنا من ذلك، واحتجنا به، ما يتبين منه خطأ أصحاب هذه

المقالة.

وكان ما احتجت [به] هذه الطائفة التي زعمت أن القعود عن الحركة أفضل عندهم وإنما الحركة في ذلك رخصة لضعفاء الخلق عن القعود<sup>(٣)</sup>، حتى يكون الوقت عليهم. وأراد بما في أنفسهم، فقدموا أنفسهم بخطأ التأويل، وبزلل الهوى والرأي على أصحاب محمد ﷺ، وعلى سيرة المرسلين، وأقاموا الأكابر مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضوان الله عليهم، مقام الضعف والوهن، تقديماً منهم لأنفسهم وإيماناً منهم - بخطأ منهم - بصحة رأيهم، بلا خبر عن رسول الله ﷺ ولا آية من كتاب الله عز وجل.

وهذا قول قد تبين خطؤه، من وجوه شتى:

فأما أولها: فما بين الله عز وجل من ذلك في كتابه، فأمر المؤمنين أن يكون مآكلهم من طيبات ما يكسبون.

(١) في الأصل: ورقيع هينته.

(٢) في الأصل: أكثر الأولياء.

(٣) هذا الرأي تقوم مدرسة من بعض أدعياء التصوف يعدون القوة في الانتظار، وفي هذا الرأي أغلوطة: هي دعوى اليقين بلا يقين. فالذي دعاهم للقعود ما هو اليقين، وإنما هو استمرار العيش دون عمل.



وأما المعنى الثاني: فما ثبت عن رسول الله ﷺ ، أن «أطيب ما أكل الرجل من كسبه» .

وأما الوجه الثالث: فما كان عليه محمد ﷺ ، وأكابر أصحابه، رضي الله عنهم .

وأما الوجه الرابع: فما دل عليه العلم، وثبتت عليه المعرفة وذلك أن الله جل ثناؤه لما دعا إلى الثقة به، والتوكل عليه، بين العلم عما أَرادَه من ذلك، والذي بين العلم عنه من ذلك من معنى الثقة: أن تكون القلوب لله عز وجل مصدقة، وتكون بوعدِه موقنة، وتكون إليه في كل حال ساكنة، قد أغناها بضمائه عن النظر إلى شيء دونه .

فإذا ملك خاصة القلوب ذلك، وأقرت به الألسنة وحذره العلم بالله تعالى والمعرفة به جل وعز من أن يميل إلى شيء دونه . فأمنت القلوب في التوكل في حقيقة من حقائقه، وفي مقام شريف من مقاماته .

فإن أوجدها الله جل ثناؤه فضلاً منه في سعي جارحه، أو دلها الرسول ﷺ عليها، وأنها إلى الله تعالى مقربة، وفي حال السعي بسعيها زائدة بما تعبدت به<sup>(١)</sup>، أو نذبت إليه أسرع إلى ذلك لما ملكها من موافقة سيدها وجل عندها من قدر ما أشار إليه مما يقرب منه، فكان السعي عن تمكن الرغبة في الطاعة الجامعة للقلوب، من غير سامة منها، لما شمل فاقتها من خالص الموهبة، وجزيل سناء الخصوصية، وكان السعي في ذلك لصفاء ما في القلوب من تمكن السكينة، وحقائق الثقة .

وكانت القلوب بسعي الجوارح في ذلك زائدة بسعيها<sup>(١)</sup>، متمكنة في مرتبتها، ولا ينقص السعي عليها حالها ولا يجرها ذلك إلا إلى ما يقدر في

---

(١) في الأصل: بما تعبدت بها .

(١) في الأصل: زائدة لسعيها .

ذكرها<sup>(٢)</sup>، فكان هذا السعي على ما وصفنا زائدة لها في مواصلتها، في القرب إلى علو الدرجات في قربها، وكان السعي على ما بين الله ورسوله من فضل السعي على ما وصفنا، مما افترض على الخلق وندبوا إليه على معاني:

أحدها: أن يكون السعي بالجوارح بعدما وصفنا من قيام الثقة في القلوب، وتمكن السكينة منغصاً عليها حال القلب، موجداً لها النزول عن مرتبتها، فيكون تركها للسعي لما تجد من النقص.

فهذه حال دون حال الأقوياء، الذين سعوا في ذلك، وهم يجدون في ذلك الزيادات، والتعالي في الحالات، وهذا ضعف بين في الحال.

وإما أن يكون ما وصفنا من حال القلوب ثابتاً وهم فيه متمكنون، والسعي زائد لهم في أحوالهم، فيكون الترك لهم بذلك لأن حال الفضل فيهم لم تثبت عندهم، وحال القربة في ذلك لم تبلغهم.

فهذا تقصير في العلم.

أو تكون الخال قد ثبتت عندهم، والعلم بالفضل في السعي قد بلغهم، وهم يؤثرون القعود.

فهذا حال تكلف وخلاف لما بين الله تعالى من الفضل، ودل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه أصحاب محمد ﷺ، وما بينه العلم، ودلت عليه المعرفة.

فقد تبين فضل السعي والحركة على ما وصفنا، وهي أعلى الدرجات في كل حال عندنا، والله أعلم.

فإذا أردت أن تأتي سوقك، أو شيئاً لمعاشك، أو صنعة أو وكالة أو غير

---

(٢) في الأصل: ولا يجرها ذلك إلا إلى ما يقدر في ذكرها. خطأ في المعنى.

ذلك، لطلب الحلال والاتباع لسنة رسول الله ﷺ ، وللثواب في نفسك وعيالك، والاكْتساب عليهم، والاستغناء عن الناس والتعطف على الأخ والجار، وأداء الزكاة، وكل حق واجب، فأمل في ذلك أن تلقى الله عز وجل ووجهك كالقمر ليلة البدر.

كما روي أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من طلب حلالاً استعفاً عن المسألة، وكداً على عياله، وتعطفاً على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر»<sup>(١)</sup>.

وتنوي الورع في سوقك، وأن تدع كل ربح أو أجر أو إصابة تعرض لك فيه، ولو كانت الدنيا كلها إن عرض لك فيها<sup>(٢)</sup> ما كره الله تعالى.

وتنوي الإخلاص في ورعك في تجارتك، ومن تشتري منه، أو تعامله في صنعة أو وكالة.

وتنوي عون المسلم في تجارتك، إذا استعان بجاهل أو بنصرتك، أو غير ذلك.

وأن تذكر الله تعالى في سوقك محتسباً كما جاء في الحديث: «إن الله عز وجل تعجب من الذي يذكره في السوق»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه، والدارمي في سننه، وأبو داود في سننه، وغيرهم مع اختلاف في اللفظ.

(٢) في الأصل: إن عرض لما فيها.

(٣) أخرج مثله الإمام أحمد في المسند.

## باب صفة الورع

قلت: رحمك الله، ما الورع؟

قال: المجانبة لكل ما كره الله عز وجل من مقال، أو فعل، بقلب أو جارحة، [والحذر من] تضييع ما فرض الله عز وجل عليه في قلب أو جارحة.

قلت: وبماذا ينال؟

قال: بالمحاسبة.

قلت: وما المحاسبة؟

قال: التثبت في جميع الأحوال قبل الفعل والترك، من العقد بالضمير، أو الفعل بالجارحة، حتى يتبين له ما يترك و[ما] يفعل، فإن تبين له ما كره الله عز وجل جانبه بعقد ضمير قلبه<sup>(١)</sup>، وكف جوارحه عما كره الله عز وجل، ومنع نفسه من الإمساك عن ترك الفرض، وسارع إلى أدائه.

قلت: وما يترك، وما يجانب؟

قال: أربعة أشياء:

شيثان واجب تركهما، وشيثان ترك أحدهما استبراء، خوف أن يكون [مما] كره الله عز وجل، والآخر يترك احتياطاً وتحرزاً.

فأما الشيثان الواجب تركهما:

---

(١) في الأصل: ضميره وقلبه.

فأحدهما: ما نهى الله عز وجل عنه، من العقد بالقلب على الضلال  
والبدع، والغلو في القول عليه بغير الحق، ولا يعتقد إلا الصواب.  
والآخر: ما نهى الله عز وجل عنه من الأخذ والترك، من الحرام،  
بالضمير والجوارح.

وأما أحد الشيتين الآخرين: فترك الشبهات<sup>(١)</sup> خوف موقعة الحرام،  
وهو لا يعلم، استبراء لذمته، لتمام الورع، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ  
الشبهات استبرأ لذمته ودينه وعرضه، من واقع الشبهات، فكأنما واقع  
الحرام»<sup>(٢)</sup>.

وقال زكريا، عن الشعبي، عن النعمان، عن النبي ﷺ زاد عليه غيره:  
فقال النبي ﷺ: «فقد واقع الحرام، كالراعي حول الحمى، يوشك أن يقع  
فيه»<sup>(٣)</sup>.

وأما الشيء الرابع<sup>(٤)</sup>: فترك بعض الحلال الذي يخاف أن يكون سبباً  
وذريعة إلى الحرام، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال:  
«لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به، حذراً لما به بأس»<sup>(٥)</sup>.  
وذلك كتركه فضول الكلام، لئلا يخرج ذلك إلى الكذب والغيبة،

---

(١) في الأصل: فأحدهما ترك الشبهات.

(٢) (٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب ٣٩، والبيوع باب ٢. وصحيح مسلم  
في المساقاة حديث ١٠٧، ١٠٨. وسنن أبي داود، كتاب البيوع باب ٣. وسنن  
الترمذي، كتاب البيوع باب ١. وسنن النسائي كتاب البيوع باب ٢، والقضاة باب  
١١. وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن باب ١٤. وسنن الدارمي، كتاب البيوع باب ١.  
ومسند الإمام ٤/٢٦٧، ٢٦٩ - ٢٧١، ٢٧٥.

(٤) في الأصل: وأما الوجه الرابع.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد باب ٢٤. والترمذي في سننه، كتاب  
القيامة باب ١٩.

وغيرهما مما حرم الله تعالى القول به، ويترك بعض المكاسب، مما تقل فيه السلامة للمكتسبين، ويدع طلب الإكثار من المال، خوفاً ألا يقوم بحق الله جل وعز فيه، إذا عزت فيه أسباب الحلال<sup>(١)</sup>، وقُلَّ العاملون بالورع والتقوى. وتركه مجالسة مَنْ قد جرب أنه لا يسلم معه، وفراره من الشبهة، خوفاً ألا يسلم، ويقبل من معرفة الناس خوفاً ألا يسلم، ويغض عن بعض المطاعم إذا أحس من نفسه أن ذلك يبطرها.

فهذه الخلة عون على الورع، لا واجب عليها تركها ومجانبتها.

وكما قال عون بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، قال بعض الحكماء: «دع أن تحلف صادقاً، وهو لك حلال، مخافة أن تعود لسانك اليمين، فتحلف كاذباً. ودع النصره ممن ظلمك، مخافة أن تعتذر».

وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فقد سمي العفو حسنة، والنصرة [للفس] سيئة. فما زالت<sup>(٤)</sup> التقوى بالمتقين حتى تركوا الكثير من الحلال، مخافة الحرام.

وأهدى رجل لابن عمر أثواباً مروية، (فردّها)، وقال: «ما رددناها عليك إلا مخافة الكبر».

وكان ابن عمر، رضي الله عنه، يسرع المشي، ويقول: «هو أبعد لي من الزهو».

---

(١) في الأصل: إذا أغربت أسباب الحلال.

(٢) عون بن عبد الله، انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٢٤٠/٤، وتهذيب التهذيب ١٧١/٨.

(٣) سورة: فصلت، آية: ٣٤.

(٤) في الأصل: فما زال التقوى.

وعمر رضي الله عنه طلق امرأته، وكانت أحب الناس إليه حين وُلِّيَ  
الخلافة، مخافة أن يطيعها في غير العدل، فلما قواه الله عز وجل، أرسل  
يخطبها، فوجدها الرسول قد ماتت. وغير ذلك تركنا ذكره لكثرتِه.

واعلم أن أصل أمورك كلها وتمامها، والذي يرتفع به العمل<sup>(١)</sup> ويزكو،  
هو أصلان:

أحدهما: سلامة الصدر لجميع المسلمين.

والثاني: إصلاح الكسرة، والمعرفة من أين قرصتك.

والآثار في تصحيح هذين الأصلين تروى من طرق شتى كثيرة، ولكن  
أردنا الاختصار، فتجار هذا الزمان كأنهم لا يؤمنون بيوم الحساب، من  
الدخول في كل ما لا يجوز، والتسارع إلى كل مآثم، وإلى كل ما لا يجوز من  
المكاسب، وترك ما تعهدوا به، وركوب ما نهوا عنه، لا يتورعون<sup>(٢)</sup> عن  
مكاسب أموال الظالمين، ولا يجانبون أهل الرياء، ولا أهل قطع الطريق  
والسلب.

ولو قيل لهم: هل لكم في الدنيا حراماً، وتعذبون عليها في الآخرة،  
وتنغص عليكم عيشتكم في الدنيا بالهموم والأحزان والآلام، بعد أن تكونوا  
مكثرين منها، لرضوا بعد أن تكون الدنيا عليهم موسعة، إلا من شاء الله  
منهم. فإننا لله وإنا إليه راجعون.

فإذا رأوا رجلاً ترك ما أقبلوا عليه من هذه الفنون، توجهوا وأكرموا،  
وهذا فعل العقلاء منهم، وأما الحمقاء فإنهم يزدرونه ويؤنبونه.

وإذا مدحه أهل العقل منهم، ورفعوا قدره، أحب الشاء، فهلك وهو لا  
يعلم.

---

(١) في الأصل: ترتفع به العمل.

(٢) في الأصل: لا يتزرعون.

فكن حذراً متيقظاً، في جميع أمورك، واستعن بالله في طلب السلامة،  
واسأل الله العافية من فتنه وبليته.

وقال: ثلاث خلال تلزمها قلبك:

الخلة الأولى: اليقين بأن المقدر يأتيك، وإن لم يقدر لا يأتي، فمن  
أيقن بذلك أورث الله جل وعز قلبه خصلتين:

إحدهما: أن يأمن قلبه من أن يفوته ما قدر له.

والثانية: أن ييأس من أن ينال ما لم يقدر له.

فمن لزم قلبه الأمن ألا يفوته رزقه، وإلا يأس [من] أن ينال ما لم يقدر  
له، قلَّ همه، وغمه، وخضوعه للخلق، والمدارة لهم، لأن ينال بهم منفعة،  
فهذا الغنى بالله عز وجل.

والخلة الثانية: ذكر اطلاع الله عز وجل على ضميره وجوارحه، فإن  
ذلك يورث له الحياء.

فإذا عرض له شيء مما يكره الله عز وجل، ذكر النظر، وخاف المقت،  
إن ركن إلى ذلك.

وإن عرض له ما فيه النقص - وإن لم يكن محرماً - استحيى من الله  
تعالى أن يراه مقصراً عما يحب مولاه، مع ما قد استودعه من العلم، وعرفه  
من عظيم قدره وكبرياء جلاله، جل وعز.

وجملة ذلك أن تغدو إلى سوقك، وأن تكون في جميع أحوالك، في  
سوق كنت أو في غيرها، فتلزم قلبك اليقين والحذر، وتذكر الاطلاع بالنظر.

فباليقين تستريح، وبالحذر تتيقظ، وبذكر النظر تستحيى من الناظر  
الأعلى، تبارك وتعالى.



## مذاهب السلف في الورع

سألت أبا جعفر عن الورع، فقال: فيه ثلاثة أقاويل:

أحدهما: ترك ما حاك في الصدور، من جميع الحكايات والقول.  
والثاني: الوقوف عند كل شبهة، إذا لم يتبين فيها الحلال من الحرام.  
والقول الثالث: ما رواه عطية السعدي، عن النبي ﷺ: تكون حقيقة  
من المتقين حتى تدع ما لا بأس به، مخافة ما به البأس<sup>(١)</sup>.

وهذه الثلاثة الأقاويل قد قصد إليها، وإلى معانيها أصناف من العلماء،  
وأهل الحديث، والقراء والمتصوفة.

فأما [ترك] ما حاك في الصدور، فهو مذهب أبي عبد الله سفيان بن  
سعيد بن مسروق بن منذر الثوري<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم بن أدهم<sup>(٣)</sup>، وهيب بن  
(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كوفي، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر.  
أمير المؤمنين في الحديث وغيره، سمع من عمرو بن مرة، وعمرو بن دينار، وسلمة  
وحبيب بن حنبل وابن معين وشعبة، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد  
سنة ٩٧ هـ بالكوفة ونشأ بها. له كتابان في الحديث. توفي سنة ١٦١ هـ.  
انظر: دول الإسلام ٨٤/١. وابن النديم ٢٢٥/١. وابن خلكان ٢١٠/١.  
والجواهر المضية ٢٥٠/١. وطبقات ابن سعد ٢٥٧/٦. وحلية الأولياء ٣٥٦/٦،  
٣/٧. وتهذيب التهذيب ١١١/٤ - ١١٥. وذيل المذيل ١٠٥. وتاريخ بغداد  
١٥١/٩. وصيد الخاطر ١٧٥.

(٣) هو: إبراهيم بن أدهم بن منصور، التميمي البلخي أبو إسحاق. زاهد مشهور، كان  
أبوه من أهل الغنى في بلخ، فتفقه ورحل إلى بغداد، وجال في العراق، والشام، =

الورد<sup>(١)</sup>، ومحمد بن يوسف الأصبهاني<sup>(٢)</sup>، ويوسف بن أسباط<sup>(٣)</sup>،  
وعبد الله بن الوليد المدني<sup>(٤)</sup>، وشعيب بن حرب<sup>(٥)</sup>.

والقول الثاني يذهب إليه جماعة من أصحاب الحديث، وناس صلحاء  
من سكن الثغر، منهم: مخلد بن الحسين<sup>(٦)</sup>، وعلي بن بكار<sup>(٧)</sup>. وقد رواه

= والحجاز. وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة. وكان يعيش من العمل بالحصاد  
وحفظ البساتين والحمل والطحن ويشترك مع الغزاة في القتال ضد الروم. وكان إذا  
حضر مجلس سفيان الثوري وهو يعظ أوجز سفيان في كلامه مخافة أن يزل. أخباره  
كثيرة وفيها اضطراب واختلاف في نسبه ومسكنه ومتوفاه. وتوفي سنة ١٦١ هـ.

انظر: تهذيب ابن عساكر ١٦٧/٢. والبداية والنهاية ١٣٥/١٠. وحلية الأولياء  
٣٦٧/٧، ٣/٨. ودائرة المعارف الإسلامية ٣٣/١. وفوات الوفيات ٣/١. والأعلام  
٣١/١.

(١) هو: وهيب بن الورد بن أبي الورد المخزومي، بالولاء، أبو أمية: من العبّاد الحكماء.  
من أهل مكة. ووفاته بها. كان من أقران إبراهيم بن أدهم. وكان سفيان الثوري إذا  
حدث الناس في المسجد الحرام وفرغ قال: قوموا إلى الطيب! يعني وهيباً. له أخبار  
وكلمات مأثورة. وكان اسمه «عبد الوهاب» فصغر «وهيب». توفي سنة ١٥٣ هـ.  
انظر: صفة الصفوة ١٢٣/٢. وحلية الأولياء ١٤٠/٨. وطبقات الصوفية ٤٤. ومرآة  
الجنان ٣٢٣/١. وتهذيب التهذيب ١٧٠/١١.

(٢) محمد بن يوسف الأصبهاني، سماه ابن المبارك بعروس العباد والزهاد، بعثوا إليه بمال  
بعرفة فأبى، وكان لا ينام إلا بعد صلاة الضحى ساعة، توفي سنة ١٨٤ هـ وهو ابن  
نيف وثلاثين سنة.

(٣) يوسف بن أسباط، زاهد، عابد غاية في الورع، واعظ، وثقه ابن معين. وقال أبو  
حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كما  
ينبغي. انظر: ميزان الاعتدال ٤٦٢/٤.

(٤) عبد الله بن الوليد المدني من حفاظ الحديث.

(٥) شعيب بن حرب من حفاظ الحديث.

(٦) مخلد بن الحسين - بالضم - الأزدي الرملي، أبو محمد البصري، نزيل المصيصة،  
ثقة، فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى وتسعين. انظر: تقريب التهذيب  
٢٣٥/٢.

(٧) علي بن بكار البصري، الزاهد، نزيل الثغر مرابطاً، صدوق، عابد، مات قبل =

عن الأوزاعي<sup>(١)</sup>. ويقال: أنه فتيا ابن المبارك<sup>(٢)</sup> بالمصيصة، ومذهب طوائف من أهل البصرة، وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن داود<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب محمد بن مقاتل<sup>(٤)</sup> بعبادان، وكثير من المتفقهة في سائر الأمصار.

والقول الثالث: قد ذكر عن طاوس<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(٦)</sup>، وأيوب<sup>(٧)</sup>، وابن عون<sup>(٨)</sup>، ويونس (بن عبيد)<sup>(٩)</sup>، وواصل مولى بن عيينة<sup>(١٠)</sup>، وهو مذهب عمرو بن مرة<sup>(١١)</sup>، وقد ذهبت إليه أناس بأطراف الثغور، فلم يأخذوا منها شيئاً لا من حلالها، ولا من حرامها، ولا من

---

= المائتين، أو بعدها. انظر: التقريب ٣٢/٢.

(١) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد. انظر: الأعلام ٣٢٠/٣.

(٢) عبد الله بن المبارك من مشاهير الحفاظ، توفي سنة ١٨١هـ. انظر: الأعلام ١١٠/٤.

(٣) عبد الله بن داود، عالم في الفقه والحديث.

(٤) محمد بن مقاتل، أبو جعفر العباداني: صدوق، عابد. انظر: تقريب التهذيب ٢١٠/٢.

(٥) طاوس بن كيسان اليماني، كان متحرراً من عطايا السلطان فلا يسقى دابته من بئر حفرها، وحج أربعين مرة، وكان مشهوراً بقبول الحق، مات سنة ١٠٦هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٨/٥. وصفة الصفوة ١٦٠/٢. وحلية الأولياء ٣/٤. وذيل المذيل ٩٢. وابن خلكان ٢٣٣/١.

(٦) محمد بن سيرين بصري كان مولى لأنس بن مالك، وأمه صفية مولاة أبي بكر الصديق: روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم. وروى عنه ثابت البناني وقتادة السدوسي وابن عون وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً إماماً رفيعاً كثير العلم.

(٧) أيوب السختياني.

(٨) عبد الله بن عون.

(٩) يونس بن عبيد من حفاظ الحديث، توفي سنة ١٣٩هـ.

(١٠) واصل مولى أبي عيينة، صدوق عابد.

(١١) عمرو بن مرة، إمام حجة، له أحاديث.

شبهاتها ، إلا خرقاً تستر العورة ، ولفقاً تسد الجوعة .

ثم تفرقت بهم الطرق للآخرة في اختيار المآكل، والملابس .

فذهبت طائفة إلى الرخصة، ورأت طريق الفقر والتقلل فيما لم يكن حراماً، إما نصاً في التنزيل، وإما ثابتاً في سنة رسول الله ﷺ، أو إجماع المسلمين، وصاروا إلى الرخصة فيه .

واختارت طائفة من القراء والمتصوفة التقلل من كد اليد، وعرق الجبين، والسعي في طلب الأسباب، ليأخذوا الكسرة، واجتهدوا في طلب ذلك، مع أهل الثغور، خوفاً أن يكونوا من أعوان الظالمين .

واحتجوا في ذلك بآيات من التنزيل، منها قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخبار المصطفى ﷺ . «فمن أعانهم وصدقهم، فلست منه، ولم يرد على الحوض»<sup>(٢)</sup> .

وذهبت طائفة من أهل الفقه إلى أنه لا بأس بمعاونتهم، إذا لم يكن ظلماً بعينه، وذلك أنهم تأولوا [الحديث على معنى]: من أعانهم على ظلمهم، فمن لم يعنهم على الظلم، وأعانهم [على] سوى ذلك، فهو مطلق حلال عندهم .

وذهبت طائفة إلى ترك المعونة لهم، والمباينة لهم، واحتجوا بأخبار كثيرة في المباينة :

من ذلك حديث النبي ﷺ: «لُعِنَتِ الخمر، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصرها ومعتصرها، وآكل ثمنها»<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة: المائدة آية: ٢ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة باب ٢ . والترمذي في سننه، كتاب البيوع باب =

واحتجوا بأن سعد أحرق كرمه، وقال: «بش الشيخ أنا إن أنا بعت الخمرة». ونهى رسول الله ﷺ عن الثلاثة الذين خلفوا، عن كلامهم، وعن مبايعتهم. وأمرهم أن يعتزلوا نساءهم، ولم يكن التخلف منهم على نفاق، وإنما كان ذنباً، حتى أنزل الله جل وعز توبتهم.

وقالت فرقة: المعونة لهم حرام في كل مكان لهم فيه منفعة وهو مذهب طائفة من المتصوفة معهم جهل كبير وغلظة.

وقالت طائفة: بيع السلاح والكراع منهم معصية، وما سوى ذلك فترك المعونة لهم وترك متابعتهم أفضل. وهم طوائف النساك والقراء، ممن ينتحل مذهب أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، والفضيل بن عياض<sup>(١)</sup> والمعافي بن عمران<sup>(٢)</sup>، ووكيع بن الجراح<sup>(٣)</sup>، وأبي إسحق

---

= ٥٨. وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة باب ٦. والإمام أحمد في المسند ٣١٦/١، ٩٧/٢. مع اختلاف في الألفاظ.

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي: شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصالحاء. كان ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعي. ولد في سمرقند سنة ١٠٥هـ، ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها. ثم سكن مكة وتوفي بها سنة ١٨٧هـ. من كلامه: من عرف الناس استراح.

انظر: طبقات الصوفية ١٤/٦. وتذكرة الحفاظ ٢٢٥/١. وتهذيب التهذيب ٢٩٤/٨. والجواهر المضيئة ٤٠٩/١. وصفة الصفوة ١٣٤/٢. وحلية الأولياء ٨٤/٨. وابن خلكان ٤١٥/١. والأعلام ١٥٣/٥.

(٢) المعافي بن عمران الأزدي الموصلية، أبو مسعود: شيخ الجزيرة في عصره، وأحد الثقات من حفاظ الحديث. صنف كتباً في السنن والزهد والأدب والفتن وغير ذلك، مات سنة ١٨٥هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢٦٤/١. وتاريخ بغداد ٢٢٦/١٣. والنجوم الزاهرة ١١٧/٢. والجرح والتعديل ٣٩٩/١. والأعلام ٢٦٠/٧.

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان: حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة سنة ١٢٩هـ. وأبوه ناظر على بيت المال فيها. وتفقه

الفزاري<sup>(١)</sup>، وعيسى بن يوسف<sup>(٢)</sup>، ويوسف بن أسباط، وابن المبارك، وإبراهيم بن أدهم، وعباد بن عتبة الخواص<sup>(٣)</sup>، ومخلد بن الحسين، وعلي بن بكار، وسليمان الخواص<sup>(٤)</sup>، وقاسم بن يزيد الجرمي<sup>(٥)</sup>، وزيد بن أبي الزرقاء<sup>(٦)</sup>، وابن أبي ذئب<sup>(٧)</sup>، وأحمد بن محمد بن حنبل، وبشر بن الحارث [الحافي]<sup>(٨)</sup>،

= وحفظ الحديث، واشتهر. وأراد الرشيد أو يوليه قضاء الكوفة فامتنع ورعاً. له كتب

منها «تفسير القرآن» و«السنن» و«المعرفة والتاريخ» و«الزهد»، توفي سنة ١٩٧هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٨٢. وحلية الأولياء ٨/٣٦٨. ومفتاح السعادة ٢/١١٧.

والجواهر المضية ٢/٢٠٨. وطبقات الحنابلة ١/٣٩١. وميزان الاعتدال ٣/٢٧٠.

وتاريخ بغداد ١٣/٤٦٦. وهدية العارفين ٢/٥٠٠. والأعلام ٨/١١٧.

(١) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري، أبو إسحاق: من كبار العلماء. ولد في الكوفة، وقدم دمشق وحدث بها. كان من أصحاب الأوزاعي ومعاصريه. توفي سنة ١٨٨هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ١/١٥٣. وتذكرة الحفاظ ١/٢٥١. وتهذيب ابن عساکر

٢/٢٥٢. وشذرات الذهب ١/٣٠٧. وإرشاد الأريب ١/٢٨٣. والأعلام ١/٥٩.

(٢) عيسى بن يوسف، من حفاظ الحديث، زاهد، ورع، عالم.

(٣) عباد أبو عتبة الخواص، الأرسوفي، من العباد النساك، صدوق بهم.

(٤) سليمان الخواص، ناسك، عابد من حفاظ الحديث.

(٥) قاسم بن يزيد، من حفاظ الحديث، من العباد.

(٦) زيد بن أبي الزرقاء الموصلي، نزيل الرملة. صدوق مشهور عابد. قال ابن عمار: لم

أر في الفضل مثله، ومثل المعافي، وقاسم الجرمي رحمه الله. وقال ابن معين: ليس

به بأس. وقال ابن حبان: يغرب. انظر ميزان الاعتدال ٢/١٠٣. ت ٣٠٠٨.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو

الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من الطبقة السابعة، مات سنة ثمان وخمسين وقيل

سنة تسع أي سنة تسع وخمسين بعد المائة.

(٨) بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي، أبو نصر، المعروف بالحافي: من

كبار الصالحين. له في الزهد والورع أخبار، وهو من ثقات رجال الحديث، من أهل

«مرو» سكن بغداد وتوفي بها. قال المأمون: لم يبق في هذه الكورة أحد يستحيي منه

غير هذا الشيخ بشر بن الحارث. مات سنة ٢٢٧هـ.

وعبد الوهاب الوراق<sup>(١)</sup>، ومن سلك مسلكهم وسبيلهم من أصحاب الحديث مما يحسن في قراءته.

وساعدهم على ذلك طوائف من المتصوفة بمكة، واليمن، وسواحل الشام، وعبادان، وذلك أنهم يقولون لا بد من أمانة، برة أو فاجرة، والدار لا تصلح إلا بإمام يصلي خلفه، وترفع إليه الأحكام، وتصلح الطرق، وتعد الجسور، وتعمر المساجد العظام وتبني المنائر للحراس بالثغور، وتعد الألوية على الصوائف وغيرهم، ويقيم الحج، ويعطي الفداء، ويقسم الغنيمة، ويجبي الخراج، ويفرض الأعطية، ويدون الدواوين، ويعول الفقراء، ويعطي الغارمين.

فإذا أحسن واتقى كان صلاحاً للرعية، [وإذا أساء وفجر] كان فساده جوراً في الرعية، والصبر على الإقامة معه، وترك مفارقة الجماعة في الخروج من إقامته والمعاملة في الشراء والبيع، والتجارة والصنائع في دولته جائز، ويكون بينك وبينه ستر، حتى إذا رأيت حليتهم على أحد إجتنبت بهينه.

وقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «إن ضُربت أو ظُلمت فاصبر».

وقال حذيفة: «ليس من السنة أن تشهر السلاح في وجه السلطان».

وقال النبي ﷺ: «سترون بعدي فتناً وأثرة». قيل: فما تأمرنا به يا رسول

الله؟ قال: «أعطوا الحق الذي عليكم، وسلوا الله الذي لكم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، رواه الأعمش،

ومنصور، عن يزيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود.

---

انظر: روضات الجنات ١/١٢٣. ووفيات الأعيان ١/٩٠. وتاريخ بغداد

٦٧/٨٠ - ٢٢٨/٣. وابن عساكر ٣/٢٢٨. وصفة الصفوة ٢/١٨٣. وحلية الأولياء

٣٣٦/٨. وطبقات الشعراني ١/٦٢.

(١) عبد الوهاب الوراق، من حفاظ الحديث، توفي سنة ٢٥١هـ.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في الصغير وفي الأوسط.

## مذاهب السلف في المطاعم والملابس

وقد تكلم طوائف من الفرق بمذاهب في المجانية، وصفاء المطعم والملبس، يختلفون ويتقاربون.

فمنهم من اختار العزلة عن الأئمة والسلطان، وأعانهم بأعيانهم. وفرقة قد جانبت كل من اتصل بهم، وهذه الطائفة عند جماعة من العلماء ركبت الغلو في الدين.

وطائفة اعتزلت الفرق. واحتجت بما حدثنا به عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا التياح يخبر عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هلاك أمتي على أيدي أغلّمة من قريش» قال قائل: يا رسول الله، مما تأمرنا لو قد وردت علينا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم»<sup>(١)</sup>.

وروى جماعة، عن الوليد بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حذيفة قالت: قلت: يا رسول الله، إن أدركني رفاق ليس له إمام ولا جماعة، قال: «فاعتزل تلك الفرق حتى تموت على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الفتن باب ٣. ومسنَد الإمام أحمد بن حنبل ٤٤٥/٢،

٥٢٠.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن باب ١١، والمناقب باب ٢٥. =



وقال النبي ﷺ، للأنصار: «أنكم سترون بعدي فتناً وأثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام لأبي ذر حيث قال له: كيف أنت إذا رأيت حجارة الزيت قد غرقت في الدم: «إصبر حتى تلحق بمن أنت معه»<sup>(٢)</sup>.

والأخبار في هذا كثيرة.

وأما الأكياس فإنهم أخذوا القوت قصداً، ورفضوا ما سوى ذلك، وقد كان الأوزاعي يقول: «اشتبهت الأمور، فليس تأخذ غير القوت».

وقال الحسن: «إن المكاسب قد فسدت، خذوا منها القوت».

وقال أبو وائل<sup>(٣)</sup>، ومسروق<sup>(٤)</sup>: «إن أهل بيت بالكوفة يوجد على مائدتهم رغيف من جلال، لأهل بيت غرباء».

ويقال: إن الله عز وجل ليحجب الدعاء بالطعمة، أو بالكسرة يأكلها المرء من غير حلها.

وفي إجماعهم: مَنْ طاب مطعمه صفت أعماله، واستجيبت دعوته. ثم قصدت طوائف من القراء والمتصوفة والنسك إلى مذاهب في الكسب:

= ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة حديث ٥١. وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن باب ١٣.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن باب ٢، كتاب المساقاة باب ١٤، ١٥، والخمس باب ١٩، والجزية باب ٤، والمناقب باب ٢٥، ومناقب الأنصار باب ٨، والمغازي باب ٥٦. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة حديث ١٣٢، ١٣٩. وسنن الترمذي، كتاب الفتن باب ٢٥. وسنن النسائي، كتاب القضاة باب ٤. والإمام أحمد في المسند ١/٣٨٤، ٣٨٧، ٤٣٣، ٥٧/٢، ٨٩، ١٦٦/٣، ١٦٧، ١٧١، ١٨٢، ٢٢٤، ٤٢/٤، ٢٩٢، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٠٤/٥.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه.

(٣) شقيق بن سلمة، الكوفي. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

(٤) مسروق بن الأجدع، تابعي ثقة، مات سنة ٦٣هـ.

فطائفة اختارت المباح من الجبال والأودية والرمال، من ورق الأثل، ولقط البذر، والحشائش التي لها ثمن إذا ادخرت، فجمعوا منها لصيفهم في شتائهم. وطائفة اختارت ما ألقته الرياح، وما ظهر من الحشيش والكلأ على وجه الأرض، من كلأ الصحراء، إذا اشتد بهم الجوع.

وطائفة اختارت المنبوذ المطروح الملقى، واحتجوا لذلك بما رواه هشام عن قتادة، أن النبي ﷺ، كان يهوي إلى التمرة الملقاة، فلولا أنه يخشى أن تكون من تمر الصدقة لأخذها. وأن أبا أمامة أخذ كسرة من مسجد حمص فأكلها.

وكان أويس القرني<sup>(١)</sup> يأخذ الشيء من المزابل وغيرها. وطائفة اختارت المسألة لأخذ القوت منها<sup>(٢)</sup>، كما سأل الخضر موسى عليهما السلام عند الحاجة، واحتجوا بقول النبي، ﷺ: «رب أشعث أغبر، ذي طمرين، يدفع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره»<sup>(٣)</sup> وذلك حين اشتدت عليهم مذاهب إحياء الحلال، وخافوا من الوقوع في الحرام.

وطائفة بالشعر، ونواحي الشام [اختارت أن] تجمع من اللقاط، [خلف الحصادين] من القمح والشعير، وترى أن ذلك دليل قاصر بتبع الحصادين،

(١) أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني، من بني قرن بن رمان بن ناجية بن مراد: أحد النساك العباد المقدمين، من سادات التابعين. أصله من اليمن، يسكن القفار والرمال. وأدرك حياة النبي ﷺ ولم يره، فوفد على عمر بن الخطاب ثم سكن الكوفة. وشهد وقعة صفين مع علي ويرجح الكثيرون أنه قتل فيها سنة ٣٧هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ١١١/٦. والشريشي ٢١٧/٢. وتاج العروس ١٠٢/٤. وتاريخ ابن عساكر ١٥٧/٣. وميزان الاعتدال ١٢٩. وحلية الأولياء ٧٩/٢. ولسان الميزان ٤٧١/١. ومسالك الأبصار ١٢٢/١. والأعلام ٣٢/٢.

(٢) قامت طريقة من الطرق الصوفية الشاذلية على هذا الأصل، تزعمها العلامة الشيخ العربي بن أحمد الدرقاوي. وقد احتج تلاميذه للسؤال احتجاجات طويلة (انظر: شور الهدية، للدرقاوي. ومدارج السلوك، للشيخ أبي بكر البناني، والجواهر واللالء، للشيخ فتح الله بن أبي بكر البناني).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر حديث ١٣٨، والجنة حديث ٤٨.

فالذين لا يشكون في أنه حلال ليس ينبغي قولهم في عصرنا هذا<sup>(٢)</sup>.  
وطائفة منهم تجنبت اللقاط وراء الحصادين في أرض اشترت بمال  
الظالمين، أو من خط قطائع اختطها السلطان لأوليائه، ومن القبالات من  
الأرضين التي أخرج أهلها منها.

وطائفة فتشت الورع، فاختارت كدّ اليد، أو ضرب السيف في سبيل  
الله، على اللقاط والحصاد، وقالوا: ليس للقاط أصل متقدم في عهد الأئمة  
الماضيين، وهم على ذلك يجمعون على [أن] ضرب السيف تحت كل راية،  
مع كل أمير، برّ أو فاجر، ماض في كل عصر، وفي كل زمان لا يتخلف عن  
ذلك إلا مخطيء أو جاهل.

وطائفة اختارت الرباط<sup>(٣)</sup>، إلا أن يكون لأهل الإسلام حاجة من إظهار  
العدو، وطلبهم ودخولهم إلى دار الإسلام. فأوجبوا ضرب السيف في هذا  
الحال، حتى إذا استغنت الأمة عن ذلك رجعوا إلى ما اعتقدوه من الرباط.  
واحتجوا بأن ذلك في آخر الزمان أفضل. ورووا في ذلك أحاديث واستعملوا  
لها مقاييس، وهذه الطائفة غلطها كثير.

وأكثر العلماء والأغلب في جميع الأمصار، يرون الغزو والحج، والشراء  
والبيع، والمعاملات والوكالات، والصنائع ماضية أبداً مذ كان أول الإسلام،  
إلى آخر عصابة يقاتلون الدجال، لا يضر المتقي الحافظ لدينه جور جائر، ولا  
ظلم ظالم، إذا كان فقيهاً متخلصاً في تجارته وصنعتة يكابد أن يسلم من أكل  
الشبهة، وغير ذلك يجاهده بالفقّة.

والمكاسب لا تفسد بجور الأئمة إنما تفسد بترك استعمال الفقه والعلم.  
وقد تقدم في صدر هذه الأمة من الفتن والإختلاف والتفرق، والناس

---

(١) في الأصل: محيا الحلال.

(٢) أي تبعاً للأرض التي التقط منها.

(٣) الرباط: مكان مخصص لإقامة العباد والصفوية، يعبدون الله، ويتلقون العلم فيه،  
ويعيشون مما يجريه أهل الخير على الأربطة والخوانق من أوقاف وجبوس.

يشترون ويبيعون، وقد قتل أمير المؤمنين عثمان ظلماً وعدواناً، والناس يتجرون في تجاراتهم بالمدينة وغيرها، وفتنة الجمل وصفين، وابن الزبير، والعراق والجمام بالبصرة والكوفة، وفي جميع العراق وخارجها، ونواحي الأطراف، والناس يشترون ويبيعون.

وبعد فتنة محمد [الأمين] والمأمون التي قامت بالشام ثماني عشرة سنة، وبالعراق أربع سنين، وفي سائر البلاد أيضاً والفقهاء والعلماء في كل بلد والمحدثون يومئذ متوافرون والناس يبيعون ويشترون لا ينكر ذلك أحد ممن علمناه إلا رجلين هما عند الأمة مخبطين: عبد الله بن يزيد وعُبدك الصوفيين، فإنهما أفسدا وحرماً الكسب، وأبت الأمة [إلا] خلاف ما قالوا. ثم اختلف الناس في الميراث، يكون الرجل يرث المال، وأبوه ظالم أو جائر في ولايته، أو خالط ماله غصب، أو مزج حلالاً بحرام.

فقال طائفة من المتفهمة: الميراث له حلال، والوزر على من اكتسب المال، وقد طاب هذا المال لورائه.

وقالت طائفة: يحتاط في هذا المال، فإن كان يعلم أن أباه كان له مال قبل أن يخالط ماله الظلم أخرج منه ما يعلم أنه قد زاد في مال أبيه. وقالت طائفة من القراء والمتصوفة انتحلت رأي سفيان الثوري، وجعلن ديناً: الخروج من كله إحتياطاً لدينه.

وقد روى غير واحد أن أباه قد ظلم، فعرف أولئك المظلومين، فأدى إليهم مظالمهم، وساعدهم على ذلك أهل الفقه، وهو قول الأوزاعي، ومالك بن أنس، وبه أفتى أبو إسحاق الفزاري، وعبد الله بن إدريس<sup>(١)</sup>.

(١) عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي: من أعلام الحفاظ للحديث. كان فاضلاً عابداً، حجة في ما يرويه، أراد الرشيد توليته القضاء فامتنع ورعاً، ووصله، فرد عليه صلته، وسأله أن يحدث ابنه، فقال: إذا جاءنا مع الجماعة حدثناه! فقال: وددت أني لم أكن رأيتك. فقال: وأنا وددت أني لم أكن رأيتك! وكان مذهبه في الفتيا مذهب أهل المدينة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٥٩/١، وتهذيب التهذيب ١٤٤/٥، وتاريخ بغداد ٤١٥/٩، والأعلام ٧١/٤.

## مذاهب السلف في الشبهات ومعناها

واختلفت الناس في معنى الشبهة .  
فقال طائفة: إنما هو الحلال، أو الحرام الذي هو ضد الحلال، ولا  
منزلة ثالثة إلا ما حذر النبي، ﷺ، منه، فقال: «لا تقربوا أو تدنوا من  
الحرام»<sup>(١)</sup>.

فسمي ذلك شبهة، كالذي يرتع حول الحمى، يوشك أن يقع فيه .  
قالوا: فخارج الحمى حلال، وداخله حرام<sup>(٢)</sup>.

وقالت طائفة: الشبهة ساقطة، وذلك أن علمها غير مفترض، لقول  
النبي، ﷺ: «لا يعلمها كثير من الناس»<sup>(٣)</sup>.

وإنما اتقوا العمل بالشبهة مخافة التزكية بأن يكونوا من أولئك القليل  
الذين يعلمونها.

وقالت طائفة: العمل بذلك واجب، ليطيب للمرء منكحه ومطعمه  
ومشربه وملبسه، وشراؤه وبيعه، وهو متعبد يأكل الحلال وإمضائه. قالوا:

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني .

(٢) أي. أن هؤلاء يقولون بأن الشبهة داخلية في الحرام كما حددها الحديث، فالحرام  
والقرب منه حرام.

(٣) سبق تخريجه، في باب صفة الورع. وهو جزء من حديث «الحلال بين والحرام بين» .

والشبهة هي ما لم يعرف، أحلال بعينه أم حرام، والوقوف في هذا الموضع  
فرض.

وقالت طائفة: ليس [علمها] بفرض. ويأكل منها، لأنه فيها حلالاً،  
وإنما [كان] أكله من الحلال.

وقالت طائفة: التحرز من ذلك أفضل، فإذا وجد السبيل إلى غيره لم  
يحل له أكل الشبهة وهو يجد الحلال المطلق المباح.

وقالت طائفة: الشبهة ليست تعلم في الأموال، لأن المال لا يعلم إلا  
حلالاً أو حراماً، وإذا اختلط دينار بعشرة دنانير، أو مائة دينار في ألف،  
وكذلك الورق، فليس عليه إلا أن يخرج ديناراً أو درهماً، إذ لا يمكنه أن  
يخرج ذلك الدينار بعينه، ودرهم مكان درهم، ودينار مكان دينار جائز باتفاق  
الفقهاء.

وقد ذهبت طائفة إلى أنه لو خلط ديناراً من غضب أو ظلم، ومازجه  
دينار آخر حلال، فاكسب بهما فربح عليهما، فله نصف ذلك الربح، ويرد  
على من اغتصبه أو ظلمه ذلك الدينار، وما ربح عليه.

فإن كان ذلك الدينار مغموراً في مائة دينار، فله بقسط ذلك، يؤديه إلى  
من ظلمه، أو إلى وارث من ظلمه، أو يتصدق به على المساكين إن لم  
يجده.

وقالت طائفة، وأكثر الفقهاء: ليس عليه إلا ما ضمن، وهذا الدينار في  
ضمانه.

وقالت طائفة: الشبهة ما كان أكثرها حلالاً، وإنما اعترض عليها،  
فدخل فيها ما يظهر أنه حرام، فهو يأكل من الشبهة أبدأ العلة ما غلب من  
الحلال.

وقالت طائفة: الشبهة التي أمر النبي ﷺ، عدي بن حاتم حين قال

له : أرسل كلبى على الصيد فأجده وقد اختلط معه كلاب، فأمره عليه السلام ألا يأكل، فلعله قتله غير كلبه<sup>(١)</sup>، وكذلك إذا رمى صيداً ورمى غيره، فلا يدرى أي الرميتين قتله بالذكاة أو غير الذكاة، وكذلك الصيد يتردى من جبل، أو يهوي في بئر، فلا يدرى بأيهما كان قتله، وكذلك الرجل يطلق إحدى امرأتيه فلا يدرى أيتهما طلق، أو يعتق أحد عبديه فلا يدرى أيهما أعتق، فالوقوف ها هنا والورع واجب.

وقالت فرقة: الشبهة في الأموال والنكاح غير ذلك، لأن النبي ﷺ خاطبهم بالشبهة وهم يعلمون ذلك.

وقد رُوِيَ هذا الخبر عن الشعبي، عن النعمان بن بشير. رواه زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومغيرة، وأبو السفر، ومجاهد، ومطرف، في جماعة سواهم عن الشعبي. وروي عن ابن عمر وجابر، رضي الله عنهما، نحو ما قاله النعمان بن بشير.

وروي عن عبد الله بن مسعود حين أكثر الناس عليه يسألونه، فقال: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما شبهات».

وقال ابن عمر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وقال ابن مسعود: «الإثم ما حاك حول القلوب».

مع ما قد روي عن المصطفى ﷺ أنه قال في التمرة الملقاه: «لولا أنني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها»<sup>(٢)</sup>.

ونهى عدي بن حاتم عن أكل الصيد إذا اختلطت الكلاب المعلمة وغيرها.

وقال عليه السلام في قصة عتبة، وعبد بن زمعة: فقال عبد بن زمعة:

(١) رواه ابن ماجه وغيره.

(٢) سبق تخريجه.

هو أخي، وُلِدَ على فراش أبي، فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»<sup>(١)</sup> للشبه الذي رأى عليه السلام، لأنه رأى شَبهاً بَيْناً بعينه.

ونهى عليه السلام عن كسب الأمة حتى يعلم من أين كسبت<sup>(٢)</sup>.

وأمر محيصة حين سأله عن كسب غلامه الحجام، أن يطعمه الرقيق، ويعلف منه الناضح<sup>(٣)</sup>.

واختلف الناس فيه: فقالت طائفة: كسب الحجام خبيث، لأنه قد روي في الحديث أنه سُحِت.

ونهى النبي، ﷺ، محيصة أن يأكل من كسب الحجام.

وقالت طائفة: كسب الحجام حلال، واحتجوا بابن عباس، وأنس بن مالك، أن النبي، ﷺ، أعطى الحجام<sup>(٤)</sup>، ولو كان حراماً لم يعطه.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا باب ٤، وكتاب البيوع باب ٣، ١٠٠، وكتاب المغازي كتاب ٥٣، والفرائض باب ١٨، ٢٨ والحدود باب ٢٣، والأحكام باب ٢٩. ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع حديث ٣٦، ٣٨. وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق باب ٣٤. والترمذي في سننه، كتاب الرضاع باب ٨، والوصايا باب ٥. والنسائي في سننه، كتاب الطلاق باب ٤٨. وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح باب ٥٩، والوصايا باب ٦. والدارمي في سننه، كتاب النكاح باب ٤١، والفرائض كتاب ٤٥. ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية حديث ٢٠. والإمام أحمد في مسنده ٥٩/١، ٦٥، ١٠٤، ١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٦٧/٥، ٣٢٦، ١٢٩/٦، ٢٣٧، ٢٤٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، كتاب البيوع باب ١١٣، والاجارة باب ٢٠، والطلاق باب ٥١، واللباس باب ٩٦. والدارمي في سننه، كتاب البيوع باب ٧٨. والإمام أحمد في المسند ٣٤٧/٢، ٥٠٠، ٣٠٨/٤، ٣٤١. والطبراني وغيرهم.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند وغيره.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب ٣٩، وكتاب الاجارة باب =



وقد ذهبت طائفة إلى تأويل حديث محيصة بأن المكاسب بعضها أطيب من بعض وأعلى، وفيها أدنى من بعض، والمستنصح إذا فزع إلى الناصح أجابه بالنصيحة، فأمر النبي ﷺ محيصة بالتزهر عنه حين وجدته، فقال: «أما أنت فلا تأكل، ولكن أطعمه الرقيق»: ولم يكن يبيح لهم إطعام الرقيق من حرام.

---

١٨ = ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة باب ٦٥. وأبو داود في سننه، كتاب البيوع باب ٣٨. وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات باب ١٠. والامام أحمد ١/٩٠، ١٣٤، ١٣٥، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٥١، ٣٦٥.

## معنى التعاون على الإثم والعدوان

وقد تنازعت طوائف من العلماء [في] تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

فقال بعضهم: سقي الماء للعاصي، وإرشاده إلى الطريق من المعونة.

وقد روي عن سفیان الثوري: «إذا سألك الطريق الى المسجد فلا تدله، لعله يغتال رجلاً فيما بينه وبين المسلمين أو يظلمه».

وقالت طائفة: المعونة على حرام بعينه.

وقالت طائفة: بيع السكين من السلطان، والخشبة ليضلب عليها رجل مسلم، والسوط من الجراد، والصليب من النصارى، هذا كله حرام.

وذهبت طائفة إلى أن ذلك مباح. والإثم على الفاعل وهذه الطائفة مخالفة في التأويل؛ لأن النبي، ﷺ لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه [وشاربها وأكل ثمنها، وحاضر مجلسها]<sup>(٢)</sup>.

وقد أحرق سعد كرمه وقال: «بتس الشيخ أنا إن أنا بعت الخمر».

(١) سورة: المائدة آية: ٢.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک، وأبو داود في سننه.

وكره إبراهيم أن يعين النساء على قتل الخيوط للسبحة؛ لأنه كان لا يرى للنساء إلا إشارة عقد الأصابع بالأنامل.

وأبو قتادة في الصيد لم يناوله أصحابه السوط، كراهية المعونة له وهم حرم، لأن الله عز وجل نهى عن قتل الصيد وهم حرم.

وفي المعونة أخبار كثيرة: والتاركون لها داخلون في الفضيلة: وقد قال الضحاك: «أدركناهم ما يتعلم بعضهم من بعض إلا الورع».

وقال الحسن: «الورع أفضل العبادة».

وقال: «لا دين إلا الورع» ويروى عن الله عز وجل قوله: «فأما الورعون فأستحيي أن أعذبهم».

فأول بداية الورع محاسبة النفس عند خواطر القلوب، والنفي لدواعي الجهالات. والوقوف عند الشبهات، والاستبراء بالتقوى، والاحتياط عند اختلاف العلماء<sup>(١)</sup>.

وقد غلظت طائفة تأولت قول ابن مسعود في [الأكل من] اتجار المرابي فقال: «فلك المهنا، وعليه الإثم».

وهذا حديث رواه الشيباني عن التميمي، عن الحارث بن سويد، وجماعة من أصحاب الحديث. منهم عبد الرحمن بن مهدي - وهو يضعف هذا الحديث - وأحمد بن حنبل.

وقد تأولت طائفة قول ابن مسعود على أنه لم تجر شهادة السائل أو يكون عبد الله علم من الرجل الذي سأله، فقال ابن مسعود «كل من حلال ماله».

لأنه لو تاب لأمسك<sup>(٢)</sup> ما كان له من الحلال ورفض ما سواه قال الله عز

(١) في الأصل: عند الاختلاف من العلماء.

(٢) في الأصل: لو حاب لأمسك. تحريف.

وجل في الربا: ﴿وإن تبتُّم فلكم رؤوس أموالكم﴾ (١).

وقد ذهب طائفة من أهل العلم وغيرهم إلى أن ما لم يكن حراماً في التنزيل، أو نهى رسول الله ﷺ، فهو في الإطلاق والإباحة، حتى تكون آية تمتع، أو سنة مأثورة يجب استعمالها، أو اتفاق بين أهل الصلاة. وذلك أنهم قالوا بإطلاق الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ (٢).

وكان ابن عباس رضي الله عنه، ومن سلك مسلكه يذهبون إلى الظاهر.

وقد روى ابن عباس انه قال: «الحلال ما أحله الله عز وجل والحرام ما حرم الله تعالى، وسكت عن أشياء عفواً» (٣).

وقال ذلك سلمان والحسن.

وقد روى عن سلمان [الفارسي] أنه سأل النبي، ﷺ، عن الجبن والسمن.

فقال النبي، ﷺ: «الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله، وسكت عن أشياء عفواً» (٣).

وسأل البراء بن عازب النبي، ﷺ، عن الأضاحي فقال: إني أكره أن يكون في السن نقص، أو في القرن. فقال النبي، ﷺ: «ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على غيرك» (٤).

(١) سورة: البقرة. آية: ٢٧٩.

(٢) سورة: الأنعام. آية: ١٤٥.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس باب ٦. وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة باب ٦٠.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي باب ٥. والنسائي في سننه، كتاب الضحايا باب ٦. وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي. والدارمي في سننه، كتاب الأضاحي باب ٣. والإمام أحمد في المسند ٧٧/٤، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠١.

ومعنى هذا [أنه] أراد أن يحتاط لنفسه<sup>(١)</sup> بترك أشياء اختلف في معنى تأويلها، ولا يكون ذلك الشيء حراماً، لأن القائل: «حلال وحرام» عاص الله تعالى، إلا أن يكون بآية من كتاب الله، أو سنة، أو اتفاق، أو دليل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

فأكل الحرام معصية، واعتقاد القول بأن هذا حلال وهذا حرام، وليس بيان أو شاهد من الاجماع، فهو افتراء على الله عز وجل، وكذب في الدين، لأن الله تعالى لام الواصفين لذلك، فقال جل ذكره: ﴿فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً، قُلْ ءَاللهُ اذِنٌ لَكُمْ، اَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فحرك قلوب السامعين للتلاوة والخوف من الله عز وجل أن يتقدموا على أن يقولوا: حراماً وحلالاً إلا بعلم.

وقد سئل عتبة بن فرقد عن شيء، فكان لا يقول: حلال ولا حرام<sup>(٤)</sup>. لكن [يقول] يستحبون ويكرهون.

وقد روى إبراهيم بن أدهم: «كانوا يكرهون أشياء، ولا يقولون حراماً».

وسئل جابر بن زيد<sup>(٥)</sup>: ما تقول في لحوم الحمر الأهلية [هل] نهى

(١) في الأصل: ما أراد ان يحتاط لنفسه.

(٢) في الأصل: من ذلك.

(٣) سورة: يونس. آية: ٥٩.

(٤) في الأصل: فكان يقول حرام ولا حرام.

(٥) جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل البصرة.

أصله من عمان. صحب ابن عباس وكان من بحور العلم. وصفه الشماخي - وهو من

علماء الإباضية - بأنه أصل المذهب وأسه الذي قامت عليه أطامه. نفاه الحجاج إلى

عمان. وفي كتاب الزهد للإمام أحمد: لما مات جابر بن زيد قال قتادة: اليوم مات

أعلم أهل العراق. توفي سنة ٩٣هـ.

انظر: السير للشماخي ٧٠-٧٧. وتذكرة الحفاظ ٦٧/١. وتهذيب التهذيب

٣٨/٢. وحلية الأولياء ٨٥/٣. والنهاية ٩٣/٩-٩٥. والأعلام ١٠٤/٢.

رسول الله ﷺ عنها؟ فقال: «قد كان يقول ذلك عندنا الحكم الغفاري، وأبي ذلك البحر - يعني ابن عباس - ثم قرأ الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾<sup>(١)</sup>».

وكان الشعبي، ومجاهد، يسلكان مذهب ابن عباس.  
وقد أتى رسول الله، ﷺ، بجبنة، مما صنع في فارس، فقال: «اقطع بالسكين. واذكر اسم الله، وكل»<sup>(٢)</sup>.  
وكذلك روى عن ابن عباس، وابن عمر، وسلمان، والحسن، وإبراهيم في الجبن، فقالوا: «كل».  
وقال الحسن: «ولا تشك».

---

(١) سورة: الأنعام. آية ١٤٥.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني.

## الورع في جوائز السلطان

ثم اختلف الناس في جوائز السلطان. فكرهت ذلك طائفة، ولم تر طائفة بذلك بأساً، وفرقة قالت: حلال. وفرقة قالت: شبهة. وفرقة قالت: حرام. وهذه الفرق مخالفة للسنة، وأكثر العلماء نافون لهم لجهلهم.

فأما الذين قالوا بالكراهية فالذي يخالط الفيء والغنيمة من الظلم والعدوان في الجبايات والقبالات الرحاب، وأخذ الرشا، والجور والظلم، وإصراف المال في غير حقوقه، وأخذه من غير وجهه.

وأما الذين قالوا: لا بأس به فإنهم تأولوا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه [بأن] ما يدخل في بيت مالهم من الحلال أكثر من الحرام. وأخذ ابن عمر رضي الله عنه من الحجاج<sup>(١)</sup>، وعبد الملك بن مروان<sup>(٢)</sup>، وسلمة بن

---

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، قائد، داهية، سفاك، خطيب. ولد ونشأ في الطائف بالحجاز سنة ٤٠هـ، وتوفي سنة ٩٥هـ. انظر: معجم البلدان ٣٨٢/٨. ووفيات الأعيان ١٢٣/١. وتهذيب التهذيب ٢/٢١٠. وتهذيب ابن عساكر ٤٨/٤. وابن الأثير ٤/٢٢٢. والاعلام ٢/١٦٨.

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد: من أعظم الخلفاء ودهاتهم. فقيهاً واسع العلم، متعبداً، ناسكاً، ولد سنة ٢٦هـ، وتوفي سنة ٨٦هـ. انظر: ابن الأثير ٤/١٩٨. والطبري ٨/٥٦. وميزان الاعتدال ٢/١٥٣. وتاريخ الخميس ٢/٣٠٨، ٣١١. وتاريخ بغداد ١٠/٣٨٨. وفوات الوفيات ٢/١٤. والاعلام ٤/١٦٥.

الأكوع<sup>(١)</sup>، وأنس بن مالك، وكذلك جماعة من التابعين رضي الله عنهم، أخذوا من السلطان. منهم الحسن، والشعبي<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم<sup>(٣)</sup>، وعطاء<sup>(٤)</sup>، ومن بعدهم جماعة أيضاً.

وقالت طائفة الأخذ منهم شبهة، لاختلاف العلماء في ذلك، رضي الله عنهم، لأن من سوى هؤلاء الأئمة قد خالط مالهم الظلم والعدوان والاعتداء في الأموال الى عصرنا هذا، أو سفك الدماء أو الضرب على الجور بالسوط، ويستحل فيه الفياء والغنيمة.

وقد ترك الأخذ من أموالهم سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup>، وطاوس،

---

(١) سلمة بن الأكوع: صحابي جليل. توفي سنة ٧٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٣٨/٤. والروض الأنف ٢١٣/٢.

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي، مات بالكوفة عام ١٠٣هـ وهو ابن تسعين سنة كان يكره القياس ويقول من قاس فقد زاد في الدين.

انظر: تهذيب التهذيب ٦٥/٥. والوفيات، وحلية الأولياء ٣١٠/٤. وتهذيب ابن عساكر ١٣٨/٧. وتاريخ بغداد ٢٢٧/١٢. والأعلام ٢٥١/٣.

(٣) إبراهيم بن يزيد النخعي، كان يكره الشهرة. ويقول: كفى بالمرء إثماً أن يشار إليه بالأصابع في دين أو في دنيا، روى عن خاله الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وغيرهم. وروى عنه حماد بن أبي سليمان والأعمش ومنصور، وغيرهم قال الشعبي: كان خبيراً في الحديث. دخل على عائشة وهو صغير وروى عنها وقيل إنه لم يسمع منها.

(٤) عطاء بن أبي رباح: تابعي، من الفقهاء. انظر: الأعلام ٢٣٥/٤. وميزان الاعتدال ١٩٧/٢. وصفة الصفوة ١١٩/٢.

(٥) سعيد بن المسيب، سيد فقهاء التابعين روى عن أبيه وعن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى وآخرين. وروى عنه الزهري وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد النيسابوري وآخرون. قال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه. وقال ابن حنبل: هو أفضل التابعين. وقال الشافعي وأحمد: مراسيل ابن المسيب صحاح، وقال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه. رفض أن يزوج ابنته للوليد بن عبد الملك وزوجها لطالب علم فقير بدرهمين وأعطى زوجها عشرين ألف درهم. توفي سنة ٩٤هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٢٠٦/١. وصفة الصفوة ٤٤/٢، وطبقات ابن سعد ٨٨/٥. وحلية الأولياء ١٦١/٢. والأعلام ١٠٢/٣.



ومحمد بن سيرين، وأيوب، وابن عون<sup>(١)</sup>. ويونس [بن عبيد]، وكان مسروق لا يقبل من أحد شيئاً، ولا يأخذ على الفتيا أجراً. وسفيان الثوري وأصحابه لا يرون ذلك.

وقد اختلف عن سفيان في كثير من هذه المعاني، وأحمد بن حنبل يرى لمن ولي شيئاً من أموالهم أن يفرقه كما صنع في الماضين غير واحد.

وقد روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنها كانت تأخذ عطاءها اثني عشر ألفاً، وترقع رداءها، ولا يبيت عندها منه شيء. والمختار عن عائشة [أنه] حلال طيب، وإنما فرقته [خوفاً] على نفسها.

وقد آثر ترك الأخذ من الأئمة العدول الذين أجمعت الأمة على عدالتهم وفضلهم، وطيب مجابهم طائفة منهم حكيم بن حزام، وأبو ذر لقول النبي ﷺ: «خير لأحدكم ألا يأخذ من أحد شيئاً» فكيف بمن بعدهم. وقد خالط المجبي ما خلطه من الفساد.

ومن قصد ترك أموالهم من الجوائز والعطيات والهدايا والصلوات، والسؤال لهم، فقد أتى فضلاً، وقربة تؤديه بلوغ تلك المرتبة إلى أعظم منازل الخواص من المسلمين، والدخول في مرتبة أهل الصفوة من العمال. لأننا رأينا كثيراً من العلماء ليس معهم السعة في العلم ومعهم ضيق في التفقه، في الدين، وقلة رواية في الحديث، إلا أن المرتبة في الترك جعلت لهم ذكراً عند الخاصة والعامة على فضلهم، وأورثتهم هذه المنزلة شدة المباينة، وعظيم الحذر من مواجهة الشبهات، لما ركب في القلوب الخشية وخوف السؤال عند

---

(١) عبد الله بن عون، شيخ أهل البصرة، قال عبد الرحمن بن مهدي: صحبت ابن عون خمساً وعشرين سنة ما أعلم أن الملائكة كتبت عليه سيئة. ورفع صوته على صوت والديه فاعتق رقتين كفارة. وقال بكار: ما كان يمازح أحداً لشغله بنفسه، وكان يجلس بعد صلاة الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس فيستقبل أصحابه.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٤٧. والخلاصة ٢٠٩. والأعلام ٤/١١١.

العرض على الجبار تبارك وتعالى، وحملهم الحذر على خوف معالجة الموت؛ لأن أول ما يأكل التراب من ابن آدم لحمه، فلا يكون ذلك في نباته إلا من طيب، فإن الله عز وجل لا يقبل إلا طيباً.

وقد روي عن النبي، ﷺ، أنه قال: «تراه أشعث أغبر، مطعمه من حرام، ومشربه من حرام، وملبسه من حرام، فأنى يستجاب له»<sup>(١)</sup>.  
وقال لسعد: «أطب مطعمك تستجب دعوتك»<sup>(٢)</sup>.

وقيل لسعد: بم تستجاب دعوتك؟ قال: «بأنى لا أدخل بطني إلا شيئاً أعرفه».

وقال ابن عباس رضي الله عنه: لو صَلَّى وفي ثوبه سلك حرام، فيها درهم حرام، لم يقبل منه».

ورأى مثله كذلك عن ابن عمر: «ومن اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيها درهم حرام لم تقبل له فيها صلاة».

والله أعلم ما أراد ابن عمر وابن عباس، إلا أن الحديث عن ابن عمر من وجه ضعيف، وله تأويل، يقول: ما دام الحرام في ثوبه يتخوف حتى يخرج من الجرام.

إلا أن الإجماع منع من ذلك: فأجمعت الأمة كلها على أن الصلاة لا تعاد. وقد غلظت طائفة من القراء والنساک فقالوا: الصلاة باطلة بما لبس من الحرام فيها، وبذلك قال أصناف من الخوارج، وكذلك إذا كان المهر حراماً، فالنكاح والوطء فاسد.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة حديث ٦٤. والترمذي في سننه، كتاب التفسير سورة ٢. والدارمي في سننه، كتاب الرقاق باب ٩. والإمام أحمد ٣٢٨/٢.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني.

وهذا خروج من قول الأمة كلها، ومن قال بهذا القول سمي بذلك عاصياً، من أجل أن العقد في النكاح إنما تم بالكلام، بقوله: تزوجت، ويقول هذا زُوجت على صداق مسمى، أو على التفويض، فيكون لها صداق المثل، ويكون عليه الوزر بالصداق الحرام من الذهب والفضة، ولا يكون الفرج حراماً.

وقد قال النبي ﷺ: «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلام الله»<sup>(١)</sup>.

وإنما عليه التوبة وأن يبذل درهماً مكان درهم وديناراً مكان دينار. وأما من اشترى جارية فتسرى بها من مال حرام، من غضب، فأكثر العلماء قالوا: الوطاء فاسد، لأنه صار ملكاً، والملك ليس بحرام، وكيف يملكها والمال ليس له وهذه المسألة يطول شرحها. وفي هذا كفاية لمن أراد أن يستدل.

وأما الذين حرموا العطايا من السلاطين فقد غلطوا لعله أنه ليس بحرام كله، فكيف يجوز أن يقال: حرام وفيه درهم حلال. ويلزم الذين حرموا أيضاً على قياس قولهم أنه لو كان سكين من أموالهم، فذكوا بها، لا تكون ذكاة عندهم<sup>(٢)</sup>، لسبب الحرام، حتى يكون سكيناً من حلال ويكون ضامناً لما جنى. وكذلك لو اشترى مصحفاً من مال حرام، وحفظ فيه القرآن، لوجب أن ينسأه، ولا يجزئه أن يقرأ في صلاته بما حفظ من جوائز السلطان، ولا أن يعطي المؤذنين والمعلمين [كذلك].

وهذه الفرقة من المتصوفة جاهلة بالفقه والأخبار، وإن كان معها الزيادة.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج حديث ١٤٧. وأبو داود في سننه، كتاب المناسك باب ٥٦. وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك باب ٨٤. والدارمي في سننه، كتاب المناسك باب ٣٤. والإمام أحمد ٧٣/٥.

(٢) في الأصل: ذكبا عندهم. تحريفاً.

وقد توفي نفر من أهل العلم المطاعم [التي] لم يأمنوا أن تختلط<sup>(١)</sup>، أو قد اختلط حرام بحلال [فيها] خوف عسر الحساب، وتنزهوا ليدركوا بذلك الصواب. وقالوا: التحري أصل معمول به، وقاسوا على الشاة الذكية والميتة، لا يدرى أيتها الذكية بالوقوف، وترك أكلها، حتى يتبين وكذلك كل ما اختلط، فلم يعلم الحلال منه من الحرام. وكذلك الأختين الرضيعتين، لو طلق إحدى امرأته ولا يدرى أيتها طلق.

وقد سئل النبي، ﷺ، عن الضب، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه» وقال «أمة مسخت»<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

ولهذا نظائر وشواهد ودلائل.

وأما ما احتجوا به على أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، فكان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل يقولان: العمل على حديث أبي بكر واجب استعماله. والتأويل لحديث أبي بكر أو الغلام، إذ قال لأبي بكر رضي الله عنه: أني رقيت في الجاهلية، فأعطوني اليوم أجرتي، فالرقي حرام، والأجرة عليها فاسدة. والأكل من الفاسد حرام لفساده بالرقي، الذي اكتسبه منها، فكذلك في أكل الحرام إذا بان عنده، فقدّر ألا يقره في جوفه فعل.

وجميع أعمال البر من الصلاة والصوم، والغزو والحج، مع كثير من الطاعات، لا تقوم مقام تصفية الخبز، لأن زكاة الأعمال كلها بطيب المطعم، ومن طيب المطعم تجني ثمرة دواعي الصدق، والقليل من العمل مع الاجتهاد في السلامة من التخليط، خير من كثير من العمل مع التخليط<sup>(٣)</sup> وإنما محمود العواقب في السلامة.

(١) في الأصل: مطاعم مالم يأمنوا أن يختلط.

(٢) ويروى أنه ﷺ قال فيه: «أنه لم يكن في طعام قومي».

(٣) أفاض الحارث المحاسبي في تحقيق نظريته هذه في كتابه «آداب النفوس». ومما قاله

فإذا صحت الكسرة حتى تسلم من آفات التبعات فلا تكون عليك فيها  
الله تعالى تبعه، ولا لأحد من المخلوقين عليك فيه منه، من تعب في بدن،  
وعناء في الرجل، وكدّ في اليد على الدين.

وقد كان يقال في الكتب: من كانت هذه صفته [في حياته] فقد طاب  
حياً وميتاً، وإنما يثمر الصدق حتى يعتقد القلب، فينفي القلب باعتقاده  
دواعي السعة في الرخصة.

وعلى قدر التأديب للنفوس ساعدتهم، فرفضوا الشهوات<sup>(١)</sup>، وجانبوا  
اللذات حيث لم يصلوا من سعة المكسب لما يشبعون به، وأخمصوا البطون  
جوعاً حتى يجدوا لها ما يصلحها من الحلال.

فإن لم يجدوه، وصعب ذلك، أخذوا من الشبهات بلغة لساعتهم<sup>(٢)</sup> لا  
ليومهم، ومنعوا النفوس من أن تشبع من خبز الشعير، إن قدروا على النفوس،  
وإلا استعانوا بعظيم الخوف عند المساءلة والحساب.

---

إن الخير يفسد بالشر، والشر شر كله، والتطهير أولى من العمل. وقد قمنا بتحقيق

كتابه «آداب النفوس» وطبع بدار الجيل - بيروت.

(١) في الأصل: ساعدت منهم رفض الشهوات.

(٢) في الأصل: لسعيهم.

## الورع والجوع

وهذا جوع ذهبت إليه طوائف من العلماء. إذا وجدوا الحلال شبعوا [وآثروا].

وإن كان جوعهم عدم، لا تكلف فيه لفضيلة. وهذا مذهب سفيان الثوري، وإبراهيم بن أدهم، وشعيب بن حرب، والمعافى بن عمران، وحذيفة المرعشي، ويشربن الحارث الحافي. وقد ذكرت هذه المرتبة عن جماعة كثيرة لا يحصى عددهم.

ثم الجوع بعد ذلك على معان قصد لها المتعبدون: فمن المعاني: التأديب للنفس، بالنقلة من حالة إلى حالة، وقطع الإلف من دواعي الشبهات، وهو مذهب البصريين. فمن أخذ بذلك فعنهم أخذه.

وجوع آخر: وهو إذا هاج من النفوس دواعي تتحرك لها الطبايع من الشهوات، منعوها بالعقوبات ما لها من الغذاء، ومن حقوقها اللازمة من الغذاء والعشاء ومن مغرب إلى مغرب، حتى أخرجوها من وقت إلى وقت، ومنعوها عقوبة لها إن دعت إلى ما ليس لها من ذلك.

وذكروا أن غزوان الرقاشي نظر إلى ما لا يحل له ففقأ عينه، وفتح الموصللي قال: «لو نظرت عيني إلى شهوة لقلعتها». وغير واحد من البصريين فعل ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) لا تصح هذه الرواية. والصحيح أن يقال: استغفر ربّيه من هذه المعصية.

فواصل وأدخل يوماً في يوم عقوبة للنفس إذا دعت الى الشهوات. وقد قال بعض الحكماء: «إذا دعتك نفسك الى ما ليس لها، فامنعها ما لها». وجوع آخر: صاحبة مفوض الى عز وجل، في حالة المنع والعطاء، فإن أعطى حمد وشكر، وإن منع صبر واحتسب. وكذا روي عن جماعة.

وقد كان أهل الصفة على الحق من ذلك. وهكذا كان جوع أصحاب محمد، ﷺ، إذا أعطوا أكلوا وشكروا، وإذا منعوا حمدوا وصبروا. فلم يجعلوا الجوع لهم سبباً ولا طريقاً، ولا الشبع لهم منزلة. وذلك أنه في الشبع غلظاً وصلابة عند الوعد والوعيد. وفي الجوع رقة واهتياجاً للبر.

وقد زعمت طائفة أنه لا مرتبة أعظم من الجوع، لأنه سيد أعمال البر، وكذلك الجوارح، لا تأخذ الصيد حتى تجوع وتهيج على الصيد. وكذلك الجوع عندهم وهم طوائف من البصريين، فمن أخذ بذلك؛ وأدب نفسه [به] فعنهم أخذ. ولم نتبين في هذه المنزلة مرتبة يبين فيها الفضل من أجل أن النبي، ﷺ، قال: «الطاعم الشاكر، بمنزلة الجائع الصابر»<sup>(١)</sup>.

وبعد، فإن منزلة الجوع وإن ولدت الخشوع، فإن الشبع يطردها، فإن الخشوع في ذلك الوقت، وإنما تحمد المنزلة ما كان لها زيادة. ولكن يجعل الصوم طريقاً واصلًا الى الري والشبع يوم الحاجة والفقر إلى الله عز وجل، وليس شيء أعظم مرتبة من الفقر إلى الله عز وجل، لأن الفقراء قد علموا علم يقين غير شاكين، أن الله عز وجل [قادر على أن يأمر] أرديتهم التي على رقابهم أن تبلغ منهم من المكروه ما إن تعجز النار عن صفة ذلك لعجزت.

فأفضل الجوع جوع المنع<sup>(٢)</sup>، وجوع التكلف يفتضح بالشبع، وإن كان

---

(١) الحديث بهذا اللفظ مع تبديل كلمة «الجائع» بكلمة «الصائم» أخرجه البخاري، في كتاب الأطعمة باب ٥٦. وسنن الترمذي، كتاب القيامة باب ٤٣. وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام باب ٥٥. والدارمي في سننه، كتاب الأطعمة باب ٤. والإمام أحمد ٢/٢٨٣، ٢٨٩، ٣٤٣/٤. وغيرهم.

(٢) انظر: الفتوحات المكية، للشيخ الأكبر ابن عربي الباب ١٠٦.

في الصوم جوع فإنما معناه الترهب لله عز وجل، والسياحة لذلك، وكذلك يروى عن الله عز وجل، قال: «الصوم لي، وأنا أجزي به، يدع ابن آدم طعامه وشرابه من أجلي»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الترغيب، فمن دعا الناس الى الجوع فقد عصى الله، وهو يعلم أن الجوع قاتل، وقد فعل ذلك بخلق كثير من زوال العقل، حتى تركوا الفرائض ومنهم من يعمد إلى سكين فيذبح نفسه، ومنهم من يتغير طبعه، ويسوء خلقه.

قال وهب بن منبه: «إذا صام العبد زاغ البصر، وإذا أفطر على الحلوى رجع».

ومن دعا إلى الشبع فقد عصى الله، ولم يحسن [أن] يطيعه، لأن الشبع ثقل على البدن، وصلابة عن وعيد الله في القلب، وغلظ في الفهم، وفتور في الأعضاء.

فبان فضل الجوع للأجئيين إلى الله، الذين استرهبتهم الخدمة، بعظيم قدر المعرفة. والله تعالى مانع ومعط، إلا أنهم يختارون [ذلك] ورعاً وخوفاً، وتقية من عسر الحساب، فنظروا إلى عناء ما وصل إليهم من الغذاء من مؤمن موفق، أو هدية صالحة ممن يعتقد مكافأته، لأنه مستبعد بأكل الحلال.

وهذا ما وصفنا في الجوع، وكله محتاج إلى ورع<sup>(٢)</sup> ليصفوا بذلك طيب المأكول والمشرب من موضع مطلق مباح بالإجماع، لا خلاف فيه.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الصوم باب ٢، واللباس باب ٧٨، والتوحيد باب ٣٥، ٥٠. ومسلم في كتاب الصيام حديث ١٦٠، ١٦٢ - ١٦٤. والترمذي في كتاب الصيام باب ٥٤. والنسائي في الصيام باب ٤١. وابن ماجه في الأدب باب ٥٨. والإمام أحمد في مسنده ٤٤٦/١، ٢٣٢/٢، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٨١، ٣١٣، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤١١، ٤١٤، ٤٤٣، ٤٥٧.

(٢) في الأصل: وكله فمحتاج الى ورع.



## السؤال والتحري

وأما منزلة السؤال فقد اختلف الناس في ذلك؛ فأكثر العلماء، وفيهم الأوزاعي، وقد روى عن سفيان الثوري، وقد ذكر ابن المبارك ذلك، وابن إدريس: «إذا مررت بأرض فلا تسأل عنها».

وقد قال بعض هؤلاء: «اشترى وبع فيها».

وقال ابن المبارك، وابن إدريس: «إن أردت المقام فاسأل».

وأبى ذلك طوائف من أهل الحديث والفقهاء، وقالوا: لا تسأل إلا أن يغلب على أرض فيها الغصوب والصوافي، فإذا ستر فلا تسأل. وأيضاً إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين سأل إنما سأل ملكاً هو له عبد.

وقد نهى رسول الله ﷺ، عن كسب الأمة حتى يعلم من أين كسبت، وهذا الواجب على سيد الأمة فالعبد لا بد أن يعلم ذلك<sup>(١)</sup>.

وقالت طائفة: ليس عليه أن يسأل، وإن سأل كان أفضل.

وقال الأوزاعي: ليس هذا زمان سؤال.

وقال غير الأوزاعي: قد فاض البحر، فليس هو إلا الفقر والتقليل؛ لأن الأشياء تقاربت، إلا أنه ينبغي لأهل العناية بالدين، ومن كان منفرداً لا عيال

---

(١) سبق تخريجه.

له، ولا يحتاج إليه أحد في كسبه أن يطلب الوسيلة والسبق إلى رضوانه،  
بالتقرب في إصلاح الكسرة، وإن كان في ذلك حملان على نفسه، ومكروه  
وثقل على بدنه.

فإن ذلك أعون على مباشرة الطاعة.

وقال يونس بن عبيد: «لم أر أعز ممن له أخ في الله تعالى يسكن إليه،  
ودرهم من حلال»<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي: «ليأتين على الناس زمان يعز فيه درهم من حلال، وأخ  
في الله مؤنس».

وقد كان ابن أدهم لا يحصد إلا في الأرض التي اكرتت من الأنباط،  
ولا ينقر في زيتون إلا عمري وكرم في يد نبطي».

وقد امتنع وهيب بن الورد من طعام مصر أياماً، لما قيل له هو من  
الصوافي، فكان إذا أكله يأكله بدموع عينيه ويقول: ما آخذه إلا اضطراراً.

وكان يوسف ابن أسباط يقول: «قد زاحمنا هؤلاء الخصيان، فلنجعلن  
الغذاء على أنصاف البطون».

وأما ذهبوا إليه في أرض الفيء والخراج، فالقياس في كل ما فتح عنوة  
ألا يشتري ولا يباع، وقد خصم عمر بن الخطاب الزبير بن العوام،  
وعبد الرحمن بن عوف، وبلال رضي الله عنهم في أرض السواد، فقال عمر رضي  
الله عنه: أنت على سورة الحشر: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ  
لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كان معنياً بالحلال ويقول فيه: لو أني وجدت درهماً من حلال لا اشتريت به برأ، ثم  
جعلته سوقاً للمرضى، فكل من شرب منه شيئاً شفاه الله. وتوفي يونس بن عبيد سنة  
١٣٩هـ.

(٢) سورة: الحشر آية: ١٠.

وقد روي عنه أنه قاسم مشركاً وقد كان أعطاه بحيلة ربيع السواد، ثم استرده، لأنه أقطع قطائع واصطفى صفايا، مثل عين التمر، ومغيض كسرى، وأرض بني صلوبا.

وكذلك فتح خالد بن الوليد، وأبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، من أرض دمشق، وخثعم، وقيس، ثم أقرهم على الكنائس، وأوجب على الديارات<sup>(١)</sup> ضيافة من يمر بهم ثلاثة أيام.

وأما مصر فلا يشكون أنها فتحت عنوة، وفيها صوافي دولة بني أمية، ودولة بني العباس بن عبد المطلب، فقد امتنع ناس كثيرون من أكل طعامها. وأما الطائف فإن النبي ﷺ، قد أقام عليها حتى افتتحها.

واختلف الناس في مكة، فكان الشافعي - رحمه الله - يقول: [فتحت] صلحاً، وأبى ذلك الناس، فقالوا: عنوة.

ودخل النبي ﷺ مكة، وقيل له: أين تنزل؟ فقال: «ما ترك لنا عقيل من رباع» يعني أن عقيلاً ورث أبا طالب، فهذا يدل على قول الشافعي.

وقد اتفقت الفرق، فكان قولها واحداً: أن ما عمله السلطان مثل المساجد الجامعة، والحصر فيها، فالصلاة عليها عندهم جائزة، وكذلك حفر الأنهار، والبرك، والمصانع والآبار التي لا يمنع منها العام والخاص، والمشبي على الجسور، والعبور على القناطر، وفي الظلال، وفي الأسواق وفي الطرق التي يصلحها الأمراء.

وهذا كله ما وجدنا عالماً ولا ناسكاً، ولا متعبداً ولا متصوفاً، يجتنب شيئاً مما قلنا، إلا طائفة غالطة، قالت: إذا لم يعدل الإمام في الرعية، ويقسم

---

(١) جمع «دير» وهن بيوت الرهبان من المسيحيين يقيمون فيها وينقطعون للعبادة على دينهم.

الفيء بالسوية ويعطي العطاء، ويسوي بين الناس في الأرزاق، ويكفي العامة، ويفدي الأسير، ويجاهد العدو، ويقم لهم الحج، ولا يستأثر دونهم بالفيء كان عاصياً، وكل من رضي بإمامته كان عاصياً.

فهذه فرقة خوارج، مرقوا من الدين، وخرجوا من حد الإسلام، بل قد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا بد من إمارة، برة أو فاجرة».

وقال النبي ﷺ: «سيكون عليكم أمراء، يعرفون وينكرون، فمن أنكر فقد برىء، ولكن من رضي وتابع»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة، فصلوا لوقتها، ثم صلوا معهم تكون نافلة»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل للنبي ﷺ، وقد ذكر أهل الجور من الأمراء: ألا ننازحهم؟ فقال: «دعوهم ما صلوا للقبلة».

وأجمع أهل العلم على الكف عن الأمراء المسلمين، والسمع والطاعة في العسر واليسر، وألا ينازع الأمر أهله إلا في معصية الله تعالى، ورسوله، فلا طاعة لهم في ذلك.

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «لا تسبوا السلطان».

وقال ابن عمر: «لولا تسبوهم لسلط الله عليهم ناراً من السماء، ولكن قولوا: اللهم آذهم كما آذونا».

---

(١) الحديث أخرجه مسلم، والترمذي، وأحمد وغيرهم.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٤. وأبو داود في الصلاة باب ١٠. والترمذي في الفتن باب ٧٢. والنسائي في البيعة باب ٣٥. وغيرهم.

وقد قال الرسول ﷺ ذلك حفظاً لوحدة الأمة وصيانة للجماعة، فذلك أصل من أصول الحكم في الإسلام.

وقال عمران بن حصين، لحكيم بن عمرو الغفاري: إنه يذكر يوماً أنه قال لنا رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» قال: «نعم، أما أنك حفظت فالزم»<sup>(١)</sup>.

ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية». وهذا إجماع لا خلاف فيه، أنه لا طاعة لأحد في معصية الله، جل وعز، في ارتكاب الفواحش، وفي شرب الخمر، وفي السجود للوثن، وفي قتل النفس ظلماً.

وقد أجمعوا جميعاً، أن الإمام المسلم الذي لا بدعة فيه، إذا صلى للقبلة فقد حل لك الصلاة خلفه، وإن فسق وفجر، وحرام عليك سبه.

وقال الفضيل بن عياض: «إن لي دعوة مستجابة، ما جعلتها إلا في إمام».

وصدق فضيل<sup>(٢)</sup>، لأن صلاح الإمام عبادة للرعية، وطيب في المطعم والمشرب والملبس، وعدل السلطان بحر في الرعية، وقوة على الخوارج واللصوص، وأمن في الدين، وعز.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: «إن الأرض لتتزين في أعين الناس، إن كان عليها إمام عدل، وإنها لتقبح إن كان عليها إمام جائر، وإنها لتزكو وتخرج في زمان العدل، ما لا تزكو في زمان الجور».

وأما الصلاة في المغصوب، فقال الثوري: إذا كان مسجداً جامعاً فلا بأس به يوم الجمعة، ويتنفل خارجاً عنه.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٤٣٢، ٥/٦٦. وكذلك رواه الطبراني والطيالسي وغيرهم.

(٢) رأي المحاسبي هذا ليس نابعاً من خوفه من الحكام، فلم يعلم عنه في جميع المراجع أنه اتصل بأحد منهم، أو كان لأحد منهم عليه تبعة، بل إنه رأي يستند إلى السنة والقرآن وفعل الصحابة كما هو واضح من كلامه.

وقال الأوزاعي: إن كان حائوتاً فباع واشترى خارجاً منه فلا بأس به، وكره ذلك سفيان.

وقالوا في الصلاة في الغضب: إن كان مسجداً في طريق المسلمين، وكان له سعة في الطريق، فلا بأس به، وإن كان في أرض مغصوبة من الدور، فكان سفيان يبطل الصلاة فيها.

وقال الأوزاعي: إن صلى ولم يعلم، فصلاته جائزة ولا يعيد<sup>(١)</sup>.

وقال وكيع (بن الجراح): يعيد ما دام في الوقت فإذا خرج (الوقت) فلا إعادة عليه.

وقد كره جماعة الصلاة في الغضب، إلا أنهم لا يوجبون على المصلي بإعادة، منهم: الشافعي. واحتجوا بقول النبي ﷺ: «جعلت الأرض مسجداً وطهوراً، إلا الحمام والمقبرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «لا تصلوا إلى القبور»<sup>(٣)</sup>.

ثم طوائف قد كرهوا المشي في أرض الصوافي، حتى قال بعضهم: إن كان والداه، أو أحدهما بعثه في حاجة وكان طريقه فيها، لم يطع والديه.

وقال بعضهم: إن كان طريقاً كان يسلك من قبل الغضب، أو مسجداً كان يصلي فيه، أو في فندق أو خان أو دار من دور التجار، فلا بأس بسلوك

---

(١) في الأصل: ولا يعود.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، والتميم، والجهاد، والتعبير، والاعتصام. ومسلم في المساجد. والترمذي في السيرة. والنسائي في الغسل. والدارمي في السير، والصلاة. والإمام أحمد في المسند في غير موضع.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز حديث ٩٧، ٩٨. وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز باب ٧٣. والترمذي في سننه، كتاب الجنائز باب ٥٧. والنسائي في سننه، في القبلة باب ١١. والإمام أحمد ١٣٥/٤.

الطريق والصلاة في ذلك المسجد. وإذا كان روشناً أو ساباطاً<sup>(١)</sup>، على طريق ظلماً، فكان له في غيره منفذ، لم يأخذ فيه. وأتى ذلك في كثير في العلماء والنقهاء، وقالوا: لا بأس بالمشي في أسفل الساباط والروش، ونحو ذلك.

وكان محمد بن سيرين، يقول: «ظلال أصحاب السابري من الغش».

وكان محمد، والحسن، يكرهون بيع الحرج في الفتنة.

قال أبو عبد الله المحاسبي رحمه الله: فقد وصفنا طريق القاصدين إلى الله عز وجل، بصفاء المطعم والمشرب والملبس، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خاتم النبيين محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

---

(١) الساباط: السقيفة.

## فهرس الكتاب

- دراسة التحقيق : الإمام المحاسبي ومدرسته ..... ٥
- نشأته وعصره ..... ٥
- ملامح شخصيته ..... ٩
- محاولات لتسوية المحاسبي ..... ١٤
- مقامه في العلم والمعرفة ..... ١٦
- المحاسبي بين البداية والنهاية ..... ٢٦
- كتاب المكاسب ..... ٢٧
- الكتاب ومنهج التحقيق ..... ٣٤
- النص المحقق ..... ٣٤
- مقدمة المحاسبي ..... ٣٧
- باب بيان فرض المتوكل ..... ٤٤
- باب الحركة في الكسب لطلب الرزق ..... ٥٠
- باب ترك الحركة في الكسب ..... ٦١
- باب صفة الورع ..... ٦٨
- باب مذاهب السلف في الورع ..... ٧٣
- مذاهب السلف في المطاعم والملابس ..... ٨٠
- مذاهب السلف في الشبهات ومعناها ..... ٨٥
- معنى التعاون على الإثم والعدوان ..... ٩٠
- الورع في جوائز السلطان ..... ٩٥
- الورع والجوع ..... ١٠٢
- السؤال والتحري ..... ١٠٥